الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمتي النصب و اصدار شيك بدون رصيد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

بن حميدي محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:

عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	عبد اللاوي جواد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/10/23

إهداء

الى من ربياني والدي العزيز رحمه الله

الى من ربتني وعانت لأجلي في درب حياتي كانت سندي القوي والدتي أطال الله في عمرها.

الى من ملأ علي حياتي بهجة وسعادة ووقفت بجانبي فيضا من العطاء خطيبتي الغالية رفيقة دربي التي قامت بمساعدتي وصبرت على انشغالي .

الى أساتذتي الكرام والى كل من علمني حرفا.

اليكم جميعا أهدي ثمرة سنوات الجهد والجد والاجتهاد

بن حميدي محمد الأمين

شكر و عرفان

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدايا و ان أعمل صالحا ترضاه
و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
"النمل 19"

نشكر الله عز وجل الذي نور عقولنا بالعلم والمعرفة وأنار لنا دربنا و أعاننا على مافيه الخير والصلاح.

يسعدني أن نتقدم بوافر الشكر والامتنان الى كل من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **"عبد اللاوي جواد"** الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه القيمة.

و إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد

المقدمة

تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية حيث تتعرض نصوصها وموادها لذلك السلوك الإنساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة وخاصة السياسة الاقتصادية، بحيث تمس نمطًا من السلوك الإنساني الذي يقع عدوانًا على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، فإسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات والعدل في المجتمع فقط، وإنما يحدد أيضا المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد ,وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وإساءة الائتمان ,لأنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة ,أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه ,فأن المجني عليه في جريمة الاحتيال ,نتيجة لخداعة يتصرف تصرفا ماليا ضارا به أو بالآخرين , ويمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه ,كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة إساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ على أموال الغير المنقولة الموجودة في حيازته ,دون رضا لمن نقل حيازتها إليه ,إما في الاحتيال فان المجني عليه يمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع بناءً على إحدى وسائل الاحتيال ,ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان ,فأن التمييز ب ينهما بالنسبة لبعض الوقائع العملية لا يزال محل خلاف ,وهذه الصعوبة في التمييز هي الت ي تجعل دور القاضي مهما عند فصله في كل قضية على حد.

تقوم الحياة التجارية أساسا على الوساطة في تداول السلع والخدمات، وتستخدم النقود كأداة لتحقيق هذا التعامل وتسيير حركة التجارة، ومع تطور التجارة في الوقت الحاضر واتساع مداها وحجمها وما أدى إليه ذلك من تشابك في العلاقات وتعدد في المعاملات، أصبح التعامل بالنقود لا يفي باحتياجات التجارة، إذ لا يعقل أن يحتفظ التاجر بهذا الكم الهائل من النقود في انتظار شراء يتم فيوفي بالثمن، فاستحدث الشيك كأداة تحل محل النقود في التعامل، والذي يلعب دورا أساسيا في مختلف المعاملات التجارية والمدنية في صرف الأموال وتداولها بواسطة مختلف البنوك المتواجدة في الجزائر.

فلما كانت الشيكات أداة التعامل بين الأفراد ارتقت حتى أصبح استخدامها على أسس الثقة إلا أنه قد يلجأ البعض إلى استعمالها كوسيلة للاستيلاء على أموال الغير، وتفشي جرائم الشيك في معظم

المجتمعات البشرية من أهم أسبابه غياب الوازع الديني والأخلاقي، أي عدم تقيد أفراد المجتمع بتعاليم دينهم التي تمنع الكذب والخداع وتتطلب الالتزام بالوعود والعهود وعدم ظلم الناس وخداعهم.

وتحث الشريعة الإسلامية على حفظ الأمانات والتحلي بالصدق والالتزام بالوفاء بالوعود وأكل الحلال يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحكيم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.[1]

وقال عزوجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[2].

وقال تبارك: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾.[3]

وقال سبحانه:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[4]. وقال جل جلاله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾.[5]

كما أن سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحث على أداء الأمانات والوفاء بالعهود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**"، فهذه صفات ذميمة من علامات النفاق، "إذا حدث كذب" كلن يقول مثلا عندي أموال في البنك وسأقوم بمشاريع فإذا بحثت وجدته يكذب فالمؤمن إذا حدث كأن صادقا في حديثه مخبرا بما هو واقع فعلا، "" **إذا وعد أخلف**" فلمنافق يعدك ويخلف، كأن يقول الساحب للمستفيد عندي رصيد في البنك ويحرر له شيكا بمبلغ معين ثم يذهب المستفيد للبنك ولكن لا يجد مقابل الوفاء، فالمؤمن إذا

وعد وفى، " إذا ائتمن خان" فالمنافق إذا ائتمنته على مال خانك، كأن يوقع الساحب شيك على بياض ويسلمه للمستفيد ويتفق معه على أن يسحب مبلغا معينا فيقوم المستفيد بسحب مبلغ أكبر من المبلغ المتفق عليه، فالمؤمن إذا ائتمن أدى الأمانة .

فجرائم الشيك ترتكب عندما يخون الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه وعده وعهده بالالتزام بأداء واجبه، سواء بعدم توفير مقابل الوفاء عند إصدار شيك أو تظهير المستفيد للشيك مع العلم بأنه

[1]. سورة النساء، الآية 29.
[2]. سورة البقرة، الآية 172.
[3]. النساء، الآية، 58.
[4]. التوبة، الآية 119.
[5]. الإسراء، الآية 34.

بدون مقابل وفاء أو رفض المسحوب عليه وفاء شيك لديه مقابل وفائه دون وجه حق، أو تعمده تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه إلى غير ذلك من الأفعال والصور التي سنراها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت القوانين في إضفاء الحماية الجزائية على جريمتي النصب و الشيك؟

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك للحد من وقوعها, ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع في شركها.

– الوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية, وجهل أفراد المجتمع بها من ناحية أخرى.

– التأكيد على أن العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الأعلى والأدنى ,بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر.

– انتشار التعامل بالشيك في الجزائر، إذ بالرغم من ظهور وسائل أكثر تطورا في الدول المتقدمة تقوم مقام الشيك كالبطاقات الذكية ("أ، إلا أنه في الجزائر لا زالت هذه الورقة التجارية تحتل مكانة مهمة في التعامل على الرغم من بعض وسائل وطرق الدفع التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 والمتمثلة التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والائتمان المنصوص عليها في المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر24، مما يجعل أهمية هذا الموضوع.

– الحماية الجزائية للشيك لا زالت قائمة على الأقل في الجزائر.

– تعدد الجرائم التي ترد على الشيك وأهمها جريمة إصدار شيكات بدون رصيد، حيث أدى الاستعمال المتزايد للشيك إلى قيام بعض الأفراد بإساءة استعماله بهدف الاستيلاء على أموال الغير وذلك بتحرير شيكات بدون رصيد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

– تحديد موضوع الحماية الجزائية والمتمثل في الشيك وذلك بتحديد مفهومه والشروط التي يتطلب القانون توافرها لكي يعتبر شيكا ويكون محلا للحماية الجزائية .

– محاولة الإحاطة بكل أنواع جرائم الشيك التي نص عليها المشرع الجزائري، بداية من جرائم الساحب باعتبارها الجرائم الأساسية خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يليها جرائم المستفيد ثم جرائم المسحوب عليه وأخيرا جرائم التزوير والتزييف .

– تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الشيك، خاصة مع التطور التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال القانون التجاري، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأنظمة البنكية الصادرة عن بذلك الجزائر، فهذه الدراسة تكشف أهم التعديلات بخصوص الشيك.

– التعرف على ماهية جريمة الاحتيال والفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى, مثل السرقة وإساءة الائتمان.

– التعرف على أركان جريمة الاحتيال ,والطرق الاحتيالية.

– بيان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال ,والوقوف على حالات الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة.

منهج الدراسة

اقتضت الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة للوقوف على أوجه قصورها وفعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية للشيك و جريمة النصب، مع إجراء المقارنة مع بعض التشريعات كلما اقتضى الأمر ، كما استخدمنا الباحثة المنهج التاريخي لتتبع موضوع الحماية الجزائية للشيك بوصفه ليس وليد الساعة، وكذا الوقوف على أهم التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بخصوص الشيك ابتداء من تعديل القانون التجاري، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأنظمة البنكية.

خطة الدراسة

نظرا لأهمية موضوع هذا البحث سوف نتناول كل ما يتعلق بالشيك وحمايته جزائيا و كذلك جريمة النصب وللإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، ووفقا للمنهجية المعروفة بأن كل موضوع لابد له من دراسة نظرية وجوانب تطبيقية وتقييمية، فقد ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة.

وسوف نعالج من خلال هذا الفصل، هذه الجريمة، ممهدا للحديث أعرض فيه التعريف بجريمة الاحتيال، ثم أبين الأحكام المشتركة وأوجه الاختلاف بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بالاحتيال، وأيضا التحدث عن خصائص هذه الجريمة.

كما سنتحدث عن أركان هذه الجريمة، ، الركن المادي والركن المعنوي، ثم نتعرض بعدها لعقوبة الاحتيال.

أما الفصل الثاني فيتعلق بدراسة الأحكام العامة للشيك والجرائم المرتبطة به ثم دراسة مقومات الشيك محل الحماية الجزائية، وأخيرا أنواع الشيك وتداوله، فمن الضروري التعرف على الأحكام العامة للشيك الذي تنصرف إليه الحماية الجزائية .

ثم تناولنا جرائم الشيك من خلال تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الساحب، المستفيد، المسحوب عليه وجرائم التزوير والتزييف وتحديد أركانها.

الفصل الأول

جريمة النصب

تمهيد

ومن المعلوم أن جريمة النصب من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعًا متميزًا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهني والتفنن الإبتكاري، والقدرات المهارية، في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، هذا وان ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شرك المحتالين، بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي إلى تسليم أموالهم إليهم، طوعًا واختيارًا دون إكراه، أو وسيلة ضغط على أرادتهم الحرة .لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

كما أن جريمة الاحتيال تثير إشكالا أخر من حيث تميزها عن التدليس المدني، فالاحتيال يستلزم بقيامه إتباع أساليب الاحتيال المنصوص عليها بقانون العقوبات على سبيل الحصر، وهو اشد خطورة ويترتب عليه إنزال العقاب الجزائي على الجاني إما التدليس المدني فلا يترتب على اللجوء إليه غير جواز إبطال العقد.

المبحث الأول: ماهية النصب

سنعرض في هذا المبحث تعريف الاحتيال في (المطلب الأول)، ومن ثم نبين أركان جريمة النصب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النصب

" النصب هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال".[1]

وعرف بأنه" استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير".[2]

تكلم قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد وعرف جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات كالتالي:

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو ووعود او مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء او في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى او وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ونخلص من هذه المادة إلى أن جريمة النصب من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه.

يتضح لنا أن الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية كما هو معروف حق جامع مانع يخول المالك الحق في استعمال و استغلال الشيء في حدود القانون والتصرف فيه[3]، لذلك فإن الاحتيال يسلب مالك الشيء كل السمات و المميزات والحقوق التي وفرها و

---

[1].حسني، محمود نجيب :**جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، بيروت ، دار النهضة العربية، 1984، ص211

[2]. عبد الستار، فوزية : **القسم الخاص في قانون العقوبات**، بيروت، دار النهضة العربية، 1982 ، ص 164 .

[3].العمروسي، أنور: الملكية وأسباب كسبها. ب م. دار محمود للنشر والتوزيع. 1999 . ص 4

منحها القانون له، فالاستيلاء على المال المملوك للغير احتيالا يتضمن فعلا جرميًا و اعتداء على حق، و جانب اجتماعي نظمه القانون و كفل له الحماية القانونية ويهدد بالخطر الجانب الايجابي من الذمة المالية أي مجموع الحقوق الثابتة للمجني عليه.

والجاني في ارتكابه جريمة الاحتيال يصدر منه فعل يخدع به المجني عليه، ويصل بهذا الخداع إلى إيقاعه في الغلط فيقدم على التصرف الذي أوحى إليه و خلق لديه الاعتقاد أنه في مصلحته أو مصلحة غيره، يؤدي هذا التصرف بالنتيجة إلى تسليم المال إلى المحتال فيستولي عليه بنية تملكه.[1]

إذن فالاحتيال يمر بعدة خطوات أو أفعال مرتبطة ببعضها البعض تكون محصلتها النهائية تسليم المال إلى المحتال. ولتوضيح خطوات الفعل الجرمي في الاحتيال نضرب المثل التالي: شخص يدير مستوصف للعلاج، ويظهر أمام المرضى الذين يفدون إلى المستوصف بمظهر الطبيب و ذلك بارتداء معطف ابيض مثل الأطباء، ويقوم بالكشف على المرضى بسماعة طبية يحملها معه لإيهام المرضى بأنه يفحصهم ويستعين بممرضة تستقبلهم وتقدمهم إليه على انه هو الطبيب ويحصل مقابل الكشف عليهم على أتعاب.

أما بالنسبة للتسيمة، أطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري لسنة 1937 في المادة(336) ، وقانون العقوبات الجزائري لعام1966 في المادة (372)، وقانون عقوبات البحرين لسنة 1967 في المادة (242) والفصل (540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963 ، وقانون العقوبات الليبي في المادة (416) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (353) .

الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال

أولا: جريمة الاحتيال من جرائم الأموال:

حيث تقع اعتداءً على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الاحتيال لان المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع لا تكون نتيجته الجرمية تسليم المجني عليه مالا للجاني لا يعتبر احتيالا، ومثال ذلك إذا خدع الجاني فتاة للنيل من عرضها وتمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيالا حيث هدف الجاني

[1].جعفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 2006، ص 324.

من خداعه الحصول على ما ليس بمال، وإذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محضة دون أن يستلم شيئًا ما كاستعمال وسيلة نقل دون دفع أجرة باستعمال وسائل احتيالية لا يعد جريمة احتيال.[1]

ثانيًا :جريمة الاحتيال ذات طابع ذهني:

حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون استخدام وسائل العنف والقسوة، لذا فان السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة إنهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفطنة والحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة أن تكون لدى المحتال مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظام التعامل كي ينفذ إلى خداع ضحاياه، وتكون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الذي يقنعه، وتتوافر لديه بالإضافة إلى ذلك خبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس ومعرفة طبائعهم و القدرة على اختيار الظروف المناسبة، ووسيلة الخداع التي تتناسب وشخص المجني عليه[2]

ثالثًا : جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة:

حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، ولو علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه.[3]

رابعًا : جريمة الاحتيال من الجرائم التي تنتشر في المدن، والمناطق المتقدمة حضاريًا، والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التي تقود فيها المعاملات على السرعة والائتمان) الثقة (حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

خامسًا :جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانونًا، ويترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة.

سادسًا : لإرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال دوراًُ أساسيًا إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال برضاه، إذن لإرادة المجني عليه دور في تحقيق بعض عناصر الركن المادي ولكنها إرادة غير سليمة.

---

[1]. وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. ب م. دار النهضة العربية. 1993، ص 7.

[2].حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية. 1982 . ص 53

[3].القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. بيروت: الدار الجامعية. 1995 . ص 369

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال و الجرائم الأخرى

أولا: تمييز جريمة النصب عن خيانة الأمانة

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، فالجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما ،إلا أن الفرق يكمن في كون التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها رضا المجني عليه مشوب بعيب الغلط. إلى جانب ذلك فإن في جريمة خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه للمال، بالتالي فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة بنقل الحيازة دون الملكية كما هو الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني بتسليمه للمال.

ثانيا: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات جريمة السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه عكس جريمة النصب فإن الفاعل يتلقى الشيء من المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الأخير يكون معيب ومشوب بالغلط.

إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذل للاستيلاء على حيازة المال المسروق بينما في جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي ي الذي يبذل حتى يجعل المجني عليه يصدقه ويسلم له ماله.[1]

أما الاعتداء في جريمة السرقة فيقع على الملكية والحيازة بينما في النصب فإن الاعتداء يقع على الملكية دون الحيازة كون هذه الأخيرة ينقلها المجني عليه للجاني بتسليمه للمال.

ثالثا: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي

يشترك كل من التدليس المدني والتدليس الجزائي في كونهم يجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا، غير أنهما يختلفان عن بعضهما كون التدليس المدني يتمثل في

[1]. أحمد بسيوني أبو روس "جريمة النصب" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 4.

الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الآخر للوقوع في الغلط ولو كان يعلم به لما كان ليبرم العقد طبقا لنص المادة 86 من ق م بالتالي فإن القانون المدني يكتفي بالسكوت العمد عن واقعة أو ملابسة لإعطاء الطرف الذي تم خداعه الحق في المطالبة ببطلان العقد، غير أن التدليس الجزائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة بل حصر في نص المادة 372 ق ع الطرق التدليسية بالتالي: فكل استيلاء على مال الغير يتم بغير الطرق التدليسية المحددة في نص تلك المادة فلا يعد نصبا.[1]

إلى جانب ذلك فإن التدليس المدني يختلف عن التدليس الجزائي من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس أما القانون الجزائي فرتب على ذلك عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامات بالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد كما هو في القانون المدني.

رابعا: الفرق بين جريمة النصب وبين جريمة التزوير

التزوير هو عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.[2]

ويمكن إجمال الفروق فيما يلي:

1. أن تحريف أو تغير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف.

2. أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال فمثلا: التزوير يجب أن يكون وكما هو واضح من تعريفه في صك مخطوط وهذا يعني انه يقع كتابيًا ولا يشترط في الاحتيال حيث يجوز أن يكون الخداع شفويًا.

أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة التزوير حيث أن جريمة التزوير لا تقع إلا على المحررات المكتوبة سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف في الحقيقة في هذه المحررات هو جريمة بذاتها قائمة ومستقلة ومستجمعة أركانها حتى لو لم يجلب هذا التحريف أي ضرر لشخص.

---

[1]. أحمد بسيوني أبو روس، مرجع سابق، ص 6.

[2].أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت : الدار الجامعية . 1980 . ص 75

خامسا: الفرق بين جريمة النصب وبين جريمة استغلال عديم الأهلية وناقصها

نصت المادة (16) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 على "كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معاق نفسيًا أو عقليًا أو استغل ضعفه أو هوى في نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن اقتراضه نقدًا أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أيًا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار."

يكمن وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الاحتيال أن الجاني انتهز ظروفًا خاصة بالمجني عليه وهي كونه قاصرًا أي دون الثامنة عشرة من عمره، أو يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية، استغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه، إذ أن الجاني لم يكن يسعى لوضع المجني عليه في مثل هذه الظروف، لكونها ظروف موجودة أصلا فيه وهذه الظروف الخاصة غير مطلوبة لتحقيق جريمة الاحتيال.[1]

كما أن في جريمة استغلال عديم وناقص الأهلية يمكن للجاني استعمال أي طريقة احتيال للحصول على المال حسب ما ورد في نص المادة السابقة .." أيًا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها"..، بعكس جريمة الاحتيال التي تطلب استعمال طرق احتيالية المدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية.

سادسا: الفرق بين جريمة النصب وجريمة تصرف المالك بماله إضرارًا بدائنيه

نصت المادة (419) من قانون العقوبات الأردني على" يعاقب بالحبس حتى سنة كل من: وهب أو افرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه.

باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصدًا بذلك الاحتيال على دائنيه."

يكمن الاختلاف الجوهري بين جريمة الاحتيال وبين هذه الجريمة أن الجاني يقوم بالتصرف في مال يعود له بقصد الإضرار بدائنيه، خلافًا لما هو عليه في جريمة الاحتيال حيث يتصرف الجاني بمال ليس ملكًا له ولا يحق له التصرف فيه.[2]

---

[1].المعاني، عادل عبد إبراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. ص 189

[2].نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001 . ص 227

سابعا: الفرق بين جريمة النصب وبين جرائم الشيك

نصت المادة (421) من قانون العقوبات الأردني على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب احد الأفعال الآتية:

أ. إذا أصدر شيكًا وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.

ب. إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج. إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د. إذا ظهر لغيره شيكًا أو سلمه شيكًا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم انه غير قابل للصرف.

لقيام جريمة الاحتيال يجب على الجاني أن يقوم باستعمال طرق احتيالية مدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة، أو التصرف في مال منقول أو غير منقول، فيوقع المجني عليه بالغلط ويقوم بتسليم المال للجاني، وهذا هو الفارق بين جريمة الاحتيال وبين جرائم الشيك.

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب

من خلال استقرائنا لنص المادة 372 ق ع نخلص الى انه لاكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة من الأركان وهي الركن المادي والركن المعنوي.

فأما الركن المادي فيحوي ثلاثة عناصر وهي أولا: استعمال وسائل تدليسية ،ثانيا سلب مال الغير ،ثالثا وأخيرا العلاقة السببية بين و وسيلة التدليس وسلب مال الغير[1] أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[2]

---

[1]. احسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجزء الأول ص 314

[2]. طعن رقم 1575 سنة 42جلسة 1983/02/19 ص 226 عن د أحمد أبو الروس " أركان جريمة النصب " المادة 336 ق ع " من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة 332 من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف"

الفرع الأول: الركن المادي

كما ذكرناه سابقا فإن الركن المادي لجريمة النصب يشمل ثلاثة عناصر طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات وهي:

- نشاط إيجابي صادر عن الجاني ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل التدليسية.
- نتيجة جرمية تتمثل في سلب مال الغير.
- العلاقة السببية بين النشاط الإيجابي والنتيجة الجرمية .

أولا: استعمال الوسائل التدليسية

إن المشرع الجزائري حصر من خلال نص المادة 372 ق ع الوسائل التدليسية لكن عند استقرائنا للنص باللغة الفرنسية نجده يختلف عن نظيره باللغة العربية إذ النص باللغة العربية جاء كالآتي " كل من توصل إلى استلام.....لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس".....

ما صياغة النص باللغة الفرنسية فجاء كالآتي:

«Quiconque soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualités , soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses entreprise, d'un pouvoir au d'un crédit imaginaire, ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès, d'un accident ou de tout autre événement chimérique »

حسب رأي الأستاذ بوسقيعة فإن الصياغة السليمة تكمن في النص باللغة الفرنسية والتي تكون كالتالي " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال .....وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية "[1].

[1]. أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 313

وبالمقارنة بين النصين نلاحظ أن النص باللغة العربية لا نجد فيه لفظ manœuvres frauduleuses أي المناورات الاحتيالية، وحسب رأينا فإن النص باللغة الفرنسية أوضح وأدق, وتبعا لذلك فإن النصب لا يقوم إلا إذا استعمل الجاني لأحد الوسائل التدليسية التالية طبقا لنص المادة 372 ق ع وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة usage de faux noms ou de fausses qualités
- استعمال المناورات الاحتيالية usage des manœuvres frauduleuses

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

يكمن الركن المادي لجريمة النصب في هذه الحالة في اتخاذ الجاني أسماء أو صفة كاذبة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية بالتالي فادعاء الجاني لاسم كاذب أو صفة كاذبة كافية في حد ذاته لقيام جريمة النصب دون الحاجة إلى أن تصحبه أفعال أو مظاهر خارجية.

لأنه مجرد اتخاذ الجاني لاسم أو صفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه لأنه من الصعب التأكد من صحة ذلك الادعاء كون العادة جرت على عدم طلب الأشخاص ممن يتخذ اسم أو صفة أن يقوم بتقديم ما يثبت صحة ادعائه.[1]

مثال على ذلك أن يدعي شخص أنه طبيب أو قاضي فلا يمكن مطالبته بشهادة تؤكد أو تثبت صحة ادعائه ولا يهم إن كان الادعاء شفاهي أو كتابي وفي الحالة الأخيرة نكون أمام جريمتين : جريمة التزوير وجريمة النصب في نفس الوقت.

ويشترط في الادعاء باسم كاذب أو صفة كاذبة أن لا يكون واضح الكذب إلى درجة يكون فيها من السهل على المجني عليه اكتشافها وبالتالي لو سلم هذا الأخير ماله فلا تقوم جريمة النصب مثال على ذلك أن يدعي شخص سيء الهيئة أنه عون من إدارة الضرائب ويطلب من صاحب محل تجاري أداء مبلغ مالي على سبيل رسم مستحق الدفع.[2]

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند استعماله لاسم كاذب أو صفة كاذبة فبمجرد الامتناع أو اتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الاعتقاد أن شخص ما فيه صفة أو اسم ليس له فسلمه مبلغ من المال فلا يعد في هذه الحالة مرتكب لجريمة النصب , وسنتعرض بتمعن لشرح المقصود بالاسم والصفة الكاذبة.

---

[1]. بهنام رمسيس " قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية " نشر سنة 2005 ، ص1869

[2]. أحمد بسيوني أبو الروس, المرجع السابق ,ص 50

1. اتخاذ اسم كاذبusage d'un faux nom

تتم جريمة النصب في هذه الحالة بانتحال الجاني اسم غيره في تعامله مع الغير حيث ينخدع فيه هؤلاء فيصدقون مزاعمه فيدخل الاطمئنان في أنفسهم، وتحت تأثير تلك الشخصية المفتعلة يسلمون له أموالهم و في هذه الحالة من الصعب اكتشاف حقيقته.

ويتمثل استعمال الاسم في أن يتخذ شخص لنفسه اسم أو لقب سواء كان للغير أو كان خياليا لا وجود له أو كان لشخص وهمي أو خيالي ،سواء كذب في الاسم كله أو في بعضه فقد يغير لقبه ويبقي على اسمه أو يغير الاثنين معا .

2. اتخاذ صفة كاذبةusage d'une fausses qualité

اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة المقصود بها في جريمة النصب فانقسم إلى فريقين فرأي يذهب إلى القول بان الصفة الكاذبة نقصد بها ادعاء شخص مؤهلات أو ووظيفة أو مهنة ليست له وانتقد هذا الرأي كونه لا يشمل على كل الحالات.

أما الفريق الثاني يرى أن الصفة الكاذبة هي انتحال وصف تنبع منه الثقة ويعطي معنى الائتمان ويؤكد القدرة على الدفع .وانتقد هذا الرأي كونه يدخل في الصفة حالات أخرى لا تدخل في مفهوم الصفة الكاذبة في القانون الجنائي كالادعاء بالدائنية أو الملكية فهي لا تدخل في الصفة الكاذبة بمفهوم القانون الجنائي المكونة لجريمة النصب.[1]

وتبعا لذلك فإن الرأي الراجح هو القائل بأن الصفة هي تلك التي تجعل المتهم محل ثقة وائتمان لدى المجني عليه سواء كانت هذه الصفة وظيفة أو مهنة أو قرابة عائلية أو مصاهرة ،ولقد قضي في فرنسا على أن استعمال شخص لصفة لم تعد موجودة لدى صاحبها يعد مرتكبا لجريمة النصب.

في الأخير يمكن الإشارة إلى إساءة استعمال صفة حقيقية abus de qualité vraie مثال ذلك : والي له أراضي فلاحية زراعية فيقوم بالادعاء أمام صندوق التأمينات الفلاحية أن زرعه أصيب بالإتلاف نتيجة مرض أو أتلف نتيجة حريق و أنه تضرر من جراء ذلك ، ونظرا لمركزه الهام والحساس فإن صندوق التأمينات الفلاحية يصدق أقواله ولا يقوم بالتأكد من صحة تلك الادعاءات فيمنح تعويضات مقابل الضرر الذي أصابه فهل يعد هذا نصبا؟

[1]. بهنام رمسيس المرجع السابق ص2005

القضاء الفرنسي اعتبر ذلك من الطرق الاحتيالية بالتالي يعد نصبا لأن إساءة استعمال الصفة الحقيقية يعد مظهرا من مظاهر الخارجية المرافقة للكذب أما القضاء الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة بعد.

3. مفهوم المناورات الاحتيالية:

لم يضع القانون تعريفا جامعا مانعا للمناورات الاحتيالية لأنه عمليا لا يمكن الإلمام بها جميعا لكن الفقه حاول وضع تعريفا لها وأجمع على أن المناورات الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه يكون قوامها الكذب و المتمثل في الادعاءات و الأقاويل الكاذبة لكن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها لقيام المناورات الاحتيالية حتى لو كان كتابي أو كرره الجاني بين الناس عن طريق الدعاية بالتالي فلا يعاقب على مجرد الكذب لوحده سواء كان كتابيا أو شفهيا . لهذا يجب أن يكون الكذب مصحوبا بمظاهر خارجية كاستعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله أو القيام بأعمال مادية و الاستعانة بأوراق أو كتابات غير صحيحة أو أي شيء آخر.

فالجاني في جريمة النصب شبيه بالممثل المسرحي الذي ينشد من خلال ذلك إلى جلب انتباه المجني عليه لكسب ثقته بخداعه و الاستيلاء على أمواله.[1]

كما قلنا سابقا فالمظاهر الخارجية لا تكمن فقط في الأقوال بل تتعدى ذلك إلى الأفعال المادية وهذه الأفعال تعد مظاهر كاذبة لتأييد أقوال الجاني من خلال كل ما ذكرناه يتضح أن المظاهر الخارجية تكمن في:

أ. استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله

ب. استعانة الجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد و تدعيم صحة أقواله

أ. استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله:

قد يلجأ الجاني عند استخدامه للوسائل الاحتيالية لتدعيم مزاعمه إلى شخص ثالث يتولى مهام إضفاء الصحة على أقواله وذلك بأقوال أو أفعال يؤكد فيها ادعاءاته لدى المجني عليه فيدفع به إلى تصديق مزاعم الجاني معتقدا أن الطرف الثالث لا تربطه علاقة بالجاني وأنه يريد الخير للمجني عليه لكن لتحقيق ذلك يجب توفر شرطين:

[1]. حمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ط1990 ص 143

الشرط الأول: يجب أن يأتي الشخص الثالث أي المتدخل بشيء جديد يضيفه إلى أقوال الجاني حتى تضفي عليها نوعا من الثقة.[1]

فأقوال الشخص المتدخل يجب أن تدعم بأقوال الجاني وتكون صادرة من شخصه هو.

حيث تدفع بالمجني عليه إلى الوثوق بكافة أقوال الجاني وتصديقه وحمله على تسليم أمواله له، لكن لا تقوم الطرق الاحتيالية إذا كانت أقوال المتدخل سوى ترديدا وتكرارا لأقوال الجاني دون تدعيمها من جانبه ولا تضيف شيئا للمزاعم الكاذبة التي أدلى بها الجاني.

الشرط الثاني: يجب أن يكون تدخل الغير بناء على طلب الجاني بنفسه وبسعي منه فإن تدخل الغير من تلقاء نفسه دون سعي من الجاني فهذا لا يكفي لقيام المناورات الاحتيالية بالتالي يجب أن يكون الجاني هو من دفع بالشخص الثالث للتدخل لتأييد صحة أقواله ويكون ذلك في حالتين:

الحالة1: تواطأ الجاني واتفاقه مع الشخص الثالث أي المتدخل للقيام بذلك الدور حتى يتوصل إلى إيقاع المجني عليه في الغلط في هذه الحالة يسأل المتدخل كمساهم للمحتال أي شريك له.

الحالة2: قيام الجاني بخداع المتدخل بأقواله لدفعه إلى تأييد مزاعمه لإيقاع المجني عليه في الغلط ففي هذه الحالة يعد المتدخل ضحية الجاني لأنه هو الآخر وقع أيضا في الغلط إلى جانب المجني عليه فلا يسأل جزائيا بل يسأل الجاني وحده.

ثانيا: علاقة السببية بين وسيلة التدليس والاستيلاء على مال الغير

لا يكفي لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني باستخدام الوسائل التدليسية وإن يلي ذلك استيلاءه على مال المجني عليه بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون ذلك الاستيلاء نتيجة مباشرة لاستعمال الجاني للوسائل التدليسية أي لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الاستيلاء واستعمال الوسائل التدليسية، فإتيان الجاني لنشاط إيجابي مذكورة في نص المادة 372 من قانون العقوبات لا يعد كافيا لقيام النصب بالتالي فهناك مجموعة من الشروط يجب توافرها لقيام العلاقة السببية بين عملية التسليم واستعمال الوسائل التدليسية وهي:

- يجب أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي
- يجب أن يكون استخدام الجاني للوسائل التدليسية سابقا على الاستيلاء على مال المجني عليه، فإن كان التسليم سابقا على الوسائل التدليسية فلا تقوم جريمة النصب.

[1]. د محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 145

– يجب أن يؤثر الجاني باستخدامه للوسائل التدليسية على المجني عليه ليدفعه لأن يسلم له ماله.

– يجب أن يؤدي الغش أو الاحتيال الذي استخدمه الجاني إلى إيقاع المجني عليه في الغلط.

– يجب أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني بسبب الغلط الذي وقع فيه وتبعا لذلك فعلاقة السببية تعني أن المجني عليه قد سلم ماله للجاني نتيجة انخداعه باحتيال الجاني عن طريق استخدامه للوسائل التدليسية فيسلم له المال برضاه نتيجة الغلط الذي وقع فيه ولم يكن ليسلم له هذا المال لو كان يعلم بحقيقة الجاني.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر الركن المعنوي لقيامها ، فإن لم يثبت قيام هذا الركن المعنوي فلا تتحقق جريمة النصب حتى لو تبين أن الجاني قد استعمل وسائل تدليسية مثلا كأن يقوم بذلك قصد استرجاع مال مملوك له بالتالي فإن جريمة النصب لا تقع بالخطأ العمدي مهما كانت جسامة هذا الخطأ وتبعا لذلك فإن لقيام جريمة النصب يجب أن يتوفر إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام والمتكون من عنصري العلم والإرادة والقصد الخاص والمتمثل في نية التملك .

أولا: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النصب قصد إيقاع المجني عليه في الغلط مع علمه بكافة عناصر تلك الجريمة أي اتجاه إرادة الجاني للاستيلاء على مال الغير مع علمه بعناصر الجريمة.

1. العلم بعناصر الجريمة:

يجب أن يكون الجاني عالما وعلى إطلاع بكافة أركان جريمة النصب كما نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات، والمتمثلة في علم الجاني وإدراكه أنه يستعمل وسائل تدليسية لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال[2]، أي يجب أن يحاط الجان علما بعناصر الجريمة

---

[1]. بهنام رمسيس المرجع السابق ص2368

[2]. الدكتور نائل عبد الرحمان صالح " شرح قانون العقوبات" دار الفكر للنشر والتوزيع، 1995 ، القسم الخاص، ص 188

ويعلم انه يقوم بعمل تدليسي وان المال الذي يريد الاستيلاء عليه ملك للغير، ويجب أن تكون ادعاءات الجاني للاحتيال على المجني عليه كاذبة ،فلو اعتقد أنها صحيحة فلا يقوم القصد الجنائي.

مثال على ذلك: مساعد الطبيب لا يسأل جزائيا إن كان لا يعلم أن الطبيب يستعمل وسائل تدليسية للنصب والاحتيال على زبائنه وحالة تصرف الجاني في مال ليس له معتقدا منه أن ذلك المال ملك له وله الحق في التصرف فيه ،ففي هذه الحالة لا يتوفر القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة النصب.

كما ينتفي القصد الجنائي في حالة استعمال الجاني للوسائل التدليسية لإقناع الغير بنجاح مشروع يعرضه عليهم وأنه سيجني منه أرباحا طائلة فيقوم بجمع الأموال من المساهمين ليقوم بتنفيذ المشروع وهو متأكد من نجاحه، لكن فشل المشروع لسوء تقدير منه فتسبب ذلك في خسارة المساهمين لأموالهم ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة النصب لانتفاء عنصر العلم في الركن المعنوي وبالتالي فلا يسأل جزائيا.[1]

مسالة إثبات وجود العلم من عدمه مسألة موضوعية، فإقناع الغير مثلا بنجاح مشاريع خيالية لا يمكن أن يصدقه العقل، كتحويل الزجاج إلى كريستال ،فهذا يدل على سوء نية الجاني ولا يمكن لهذا الأخير أن يدفع بأنه كان متأكدا من نجاح ذلك المشروع.[2]

كذلك الجاني الذي يقوم بعلاج المرضى المصابين بأمراض مزمنة معتقدا انه قادر على شفائهم وهو لا علاقة له بالطب، فهذا الأخير لا يسأل عن جريمة النصب لانتفاء عنصر العلم في القصد الجنائي.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون الجاني على علم أن المال ملك للغير وليس له حق التصرف فيه وان المجني عليه لم يكن ليسلم له ماله لو علم أن الجاني استخدم وسائل تدليسية من اجل النصب عليه والاستيلاء على أمواله.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص لجريمة النصب اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له ،فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لانتفاء عنصر

---

[1]. الدكتور نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 189

[2]. بهنام رمسيس المرجع السابق ص2488

[3]. الدكتور نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 189

القصد الخاص ،مثال ذلك أن يقوم الجاني باستخدام وسائل تدليسية للحصول على مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده إليه فهنا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب .نفس الشيء إن كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الإحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الأخير إلى تملك ذلك المال.

وبمجرد اكتمال أركان جريمة النصب فإنها تقوم دون البحث في الباعث أو الغرض الذي هدف الجاني إلى تحقيقه من و راء الاحتيال على المجني عليه ،كان يكون الهدف من النصب والاستيلاء على مال الغير هو انتفاع شخص فقير من هذا المال أو قصد الجاني من وراء الاستيلاء على مال المجني عليه استيفاء دين له كان في ذمة المجني عليه المدين.

وتبعا لذلك فإن الباعث أو الهدف الذي ينشد الجاني لتحقيقه لا تأثير له في جريمة النصب ولا ينفي المسؤولية الجنائية.[1]

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 1934/10/25.[2]

أما مسألة إثبات القصد الجنائي فتقع على عاتق النيابة العامة مع إثبات الواقعة المسندة إليه والوقائع التي تقوم عليها جريمة النصب ،وبيان الوسائل التدليسية التي استعملها الجاني لخداع المجني عليه وإيهامه للاستيلاء على أمواله.

أما الجاني فعليه أن يدفع بحسن نيته ويمكن له إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات ولقاضي الموضوع الفصل في صحة أقو اله من عدمها.

ويجب أن يتضمن الحكم بيان القصد الجنائي من خلال النشاط الإجرامي الذي ارتكبه الجاني فهو يشكل دليلا قاطعا على توفر القصد الجنائي من عدمه ،مثال ذلك ادعاء الجاني قدرته على تحويل النحاس إلى الذهب فمثل هذا الادعاء لا يمكن تحقيقه ،وبالتالي فهذا يعد دليلا قاطعا على سوء نية الجاني وهذا ما يبين لنا أن القصد الجنائي متوفر وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تقوم ويعاقب الجاني من أجل ارتكابه جريمة النصب.[3]

---

[1]. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 153

[2]. محكمة النقض الفرنسية 1934/10/25 دالوز الأسبوعي لسنة 1934 ص 575

[3]. الدكتور نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 191

ثالثا: الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال

يسبق ارتكاب معظم الجرائم مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتنازعه فكرتان: احداهما تدفعه إلى ارتكابها، والثانية تدعوه إلى الامتناع عنها، فإذا ما اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة بناء على مصلحته الذاتية أو إحساسه الخاص فان هذه المصلحة أو هذا الإحساس يسمى بالباعث.

ويعرف بالباعث بأنه العامل أو العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وصولا إلى غاية معينة[1] وقد يرتكب الجاني جريمة الاحتيال مدفوعًا ببواعث دنيئة كالانتقام أو الطمع أو الجشع، كما يرتكبها مدفوعًا ببواعث شريفة كاسترجاع دينه من مدينه المماطل أو من اجل تمويل مشروع خيري.

ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للباعث على جريمة الاحتيال، حيث لا يعتبر الباعث عنصر من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو الباعث وراء ارتكاب جريمة الاحتيال نبيلا لا ينفي وقوع جريمة الاحتيال.

[1].بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي . للبحوث والدراسات العلمية. 1997ص 342

المبحث الثاني: عقوبة جريمة النصب

قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية والتكميلية كما نص كذلك على الظروف المشددة والظروف المخففة لها وتعرض في الأخير إلى قيود تحريك الدعوى العمومية بشأنها وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة النصب وعقوبة الشروع

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالتالي : " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر والأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي وركن معنوي بالعقوبات التالية:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات
2. الغرامة المالية المقدرة بـ 500 إلى 20.000 دج.[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لجريمة النصب كالتالي " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر " بمفهوم هذه الفقرة نستخلص أن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية ترك المشرع بشأنها السلطة التقديرية للقاضي في منحها من عدمها ،وتتمثل العقوبات التكميلية في:

أولا : الحرمان من بعض الحقوق أو كلها الواردة في نص المادة 4 من قانون العقوبات.

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 14 من قانون العقوبات بمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات وهذه الحقوق محصورة في نص المادة 08 من قانون العقوبات وتتمثل في:

[1]. المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[1]

ثانيا : المنع من الإقامة.

كما يجوز علاوة على ذلك للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات ،ويبدأ سريان الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وتبليغه لقرار المنع من الإقامة.

ولقد نصت المادة 2 من الأمر 75/80[2] المؤرخ في 1975/12/15 إلى كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة ونصت بالتحديد أن القرار الذي يحدد قائمة الأماكن التي تمنع على الجاني الإقامة فيها يصدرها وزير الداخلية ويبلغ به المحكوم عليه ويتضمن هذا القرار تدابير رقابة تفرض على المحكوم عليه كما تضيف المادة 3 من نفس الأمر أن لوزير الداخلية الحق في تعديل تلك التدابير الخاصة بالإقامة وكذا قائمة الأماكن الممنوع عليه الإقامة فيها كما أن له الحق في وقف تنفيذ المنع من الإقامة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من خالف أحد تدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو تملص منها.[3]

---

[1]. قانون العقوبات الجزائري المادة 8

[2]. المادة 2 لأمر رقم 75 – 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،

[3]. أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 277

ثالثا: عقوبة الشروع في جريمة النصب

قد لا تكتمل جريمة النصب لانعدام أحد أركانها فنكون حينئذ أما حالة شروع في جريمة النصب ويتحقق ذلك في حالة بدأ الجاني في تنفيذ جريمته لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن نطاقه أي لا دخل لإرادته فيها .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ فيشمل إلى جانب الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة النصب كل الأفعال السابقة على ذلك الفعل المادي لها والتي تؤدي إلى وقوعه مباشرة . ولا يتحقق الشروع إلا إذا كان القصد الجنائي للجاني معلوما وثابتا ،أي يجب أن يظهر الجاني نيته في الاستيلاء على مال المجني عليه بعد استعماله لوسيلة من الوسائل التدليسية سواء كان المجني عليه معينا أو غير معين.[1]

لكن إعداد هذه الوسائل التدليسية لا يعد شروعا قبل إبداء الجاني لنيته في الاستيلاء على مال الغير بل تلك تعد أعمالا تحضيرية لتنفيذ جريمة النصب وهي أعمال لا يعاقب عليها الجاني ،كأن يقوم مثلا بإنشاء مكتب لشركة وهمية يزعم بإنشائها فيعتبر عمله هذا مجرد عمل تحضيري.
وبالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي تنص على " كل من توصل إلى استلام...أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير ...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج".

يتضح لنا من خلال استقرائنا لتلك المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المعفية لجريمة النصب

الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة النصب

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات على ظروف مشددة لجريمة النصب بقولها " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج."

[1]. أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص 74

تبعا لهذه المادة فإن جريمة النصب تشدد لتصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة قدرها 200.000 دج في حال إذا ما استعمل الجاني للوسائل التدليسية بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

كما تضيف المادة 382 ق ع مكرر أنه " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب بـ:

1. بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 – 353 – 354

2. بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات."

تبعا لذلك فإن كل من ارتكب جريمة النصب إضرارا بالدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388/2 [1]مكرر ق ع وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: الإعفاء و التخفيف من عقوبة الاحتيال

أولا: الإعفاء من العقوبة

معظم التشريعات الجزائية لم يرد بها إعفاء من عقوبة الاحتيال، أما في مشروع العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني هناك ظروف يعفى مرتكب جريمة الاحتيال من العقاب. ففي المادة (324) من مشروع العقوبات الفلسطيني " 1- لا يجوز محاكمة من يرتكب -سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو احد أصوله أو فروعه ألا بناء على طلب المجني عليه. 2 ويجوز لأي من هؤلاء أن يتنازل عن طلبه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة على الجاني في أي وقت يشاء." و المادة (362) من نفس المشروع "تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (324) من هذا القانون على

[1]. **المادة 382 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001** عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب:

– بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و354؛

– بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

جريمتي النصب وخيانة الأمانة." حيث أعفى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني من العقاب من يرتكب جريمة الاحتيال إضرارا بزوجه أو زوجته أو احد أصوله أو فروعه بناء على طلب المجني عليه.

1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم " (وفي قانون العقوبات الأردني في المادة (425) المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة، إذا وقعت إضرارا بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المتفرقين قانونا، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2. إذا عاود هذا الفاعل جريمته في خلال ثلاث سنوات عوقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان."

ثانيا: تخفيف العقوبة

نجد مثالا على تخفيف عقوبة الاحتيال في قانون العقوبات الأردني ففي المادة (427) و المادة (2/425) قرر المشرع الأردني تخفيض العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد المال ومن ضمنها جريمة الاحتيال، حيث تنص المادة (427) على " 1- تخفض إلى النصف العقوبات المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، أو كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. 2- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فتخفض ربع العقوبة."

وتنص المادة (2/425) على انه " إذا عاود هذا الفاعل جريمته في خلال ثلاث سنوات عوقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان."

وتطبيقًا للمواد السابقة في قانون العقوبات الأردني، خفض المشرع عقوبة الاحتيال إلى النصف إذا كان الضرر أو النفع الذي قصده الجاني تافهًا، أو إذا أزيل الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. وخفض عقوبة الاحتيال إلى الربع إذا حصل الرد أو إذا أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم، وخفض الثلثان من العقوبة إذا عاود الجاني جريمته الواقعة بين اصل أو فرع أو زوجين غير متفرقين أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة خلال ثلاث سنوات على أن يتقدم المجني عليه بشكوى.[1]

[1]. مدغمش، جمال عبد الغني: جريمة الاحتيال. عمان: المكتبة الذهبية. 2003 . ص 83

ثالثا: العقوبات التبعية لعقوبة جريمة الاحتيال

لم ينص مشروع العقوبات على عقوبة تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال كما فعلت بعض التشريعات الجزائية، حيث نجد بعض التشريعات نصت على عقوبة تبعية مثل قانون العقوبات الجزائري في المادة) ..." (372و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة (14) أو من بعضها و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ".وهذه الحقوق هي الحقوق الوطنية مثل الحرمان من حق الانتخاب، عزل أو طرد المحكوم عليه من الوظائف السامية في الدولة، فقدانه الأهلية في الوصاية، أما في قانون العقوبات المصري في المادة (336)..." ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر." وفي قانون العقوبات اللبناني نص المشرع على عقوبة تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال المشدد في المادة (669) انه يمكن الأمر بنشر حكم الإدانة، وفي قانون العقوبات الألماني في المادة (263) يجوز الحكم بفقدان الحقوق المدنية.

ويمكن أن العقوبة التبعية لعقوبة الاحتيال ضرورية وخاصة نشر الحكم و المراقبة، حيث في نشر الحكم يصبح الجاني معروف للناس ويكونوا على حذر شديد في حال التعامل معه، أما مراقبة الجاني بعد قضاء حكمه من قبل الشرطة يمنعه من ارتكاب هذه الجريمة.

خلاصة الفصل

اغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفًا لجريمة الاحتيال في متون نصوصها، لان تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعًا لكل المعاني المطلوبة، وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر، وهذا المسلك جيد نأمل من المشرع الفلسطيني أن يحذو حذوه.

و تسمية الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية، حيث وجدنا بعض التشريعات الجزائية تطلق عليها تسمية النصب وهذه التسمية لها معاني لغوية عديدة خلافا لما هو مقصود من هذه الجريمة، لذا ندعو إلى توحيد تسمية الجريمة بالاحتيال انطلاقًا من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية.

بالرغم من وجود تشابه بين جريمة الاحتيال وبين جرائم السرقة وإساءة الائتمان كونها من جرائم الاعتداء على الأموال، إلا انه يوجد فرق بينها من حيث نوع المال، والركن المادي، ومن حيث دور المجني عليه، ومن حيث الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على المال، وهذه الفروق تمييز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال.

الفصل الثاني

جريمة اصدار شيك بدون رصيد

تمهيد

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت شيوعا كبيرا في مجال الحياة المصرفية وهو يحل محل النقود في المعاملات بين الأف ا رد سواء كانوا عاديين أو تجارا ، ومما لا شك فيه أن أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة نظرا لتطور المعاملات التجارية، ونظرا للشيك كورقة تجارية يستعاض بها عن النقود فقد أصبحت محل الإجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أسبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد ، وتمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يجري مجرى النقود.

إن الحماية المدنية المقررة للتعامل بالشيك تتمثل في جملة من الإجراءات طرف البنك والمنصوص عليها في القانون التجاري و القوانين البنكية ، وهي عبارة عن تدابير أولية و إجراءات وقائية تترجم في مجموعة الجوانب التنظيمية الفنية و التقنية .

هذه الأخيرة تلعب دورا مهما لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل خصوصا وأن هذه الاجراءات تتعلق بصورتين من صور جرائم الشيك التي عرفت انتشارا واسعا. حيث أن هذه الإجراءات الأولية يجب القيام بها قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية والا ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى العمومية. مما دفع المشرع الجزائري إلى إدراج أحكام جديدة في القانون التجاري تتعلق بالوقاية منه تلزم المؤسسات المالية إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع ومنعه من إصدار شيكات مع دفع غرامة إن لم يمتثل لهدا الإنذار وتضاعف الغرامة في حالة العود، أما بقية صور الجرائم المتعلقة بالشيك فهي بطبيعة الحال تخضع للمتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولا تنطلق الحماية هنا إلا إذا تم إصدار شيك صحيح، بمعنى أن يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، زيادة على ذلك أن يتم طرح الشيك للتداول عن طريق التظهير وفقا للشروط الخاصة بتظهير الشيك المبينة قانونا .

حيث أنه لا يمكن القول بوجود حماية للتعامل بالشيك بدون وجود الشروط الشكلية والمتمثلة في جملة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري والتي لا تقوم إلا إذا حررت في سند مكتوب، ذلك باعتبار ذلك أن الشيك سند من السندات التجارية والتي تمثل مبلغا من النقود ومنه فزيادة على هذه البيانات الإلزامية توجد هناك بيانات اختيارية يتم إضافتها متى كان من شأنها تسهيل تداول الشيك وجعل الوفاء به أكثر ضمانا بحلول تاريخ الاستحقاق .

المبحث الأول: مقومات الشيك محل الحماية القانونية

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام.[1]

حيث يعتبر تحرير الشيك و التوقيع عليه و إصداره تصرفا قانونيا صادرا من الساحب، لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ التصرفات القانونية.[2]

فلإنشاء الشيك لابد من توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا منتجا لأثارها القانونية التي رتبها المشرع عند إنشائه تحت طائلة فقده لميزاته و ضماناته التي أقرها المشرع ومنها اعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع دون تأخير أو إبطاء. وإذا ما فقد الشيك أحد تلك المقومات و الضمانات التي أوجب المشرع توافرها فيه تحول إلى سفتجة أو سند دين عادي حسب الحال، وانقلب من أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع إلى أداة ائتمان[3] ومن هذا توجد شروط شكلية وأخرى موضوعية لصحة الشيك محل الحماية القانونية .

المطلب الأول: الشروط الشكلية للشيك

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة والضرورية التي استلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و يكون له اعتبار كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فان تحرير أي الصك على شكل الشيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ولكن خلا من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 [4]من القانون التجاري لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

ويجب أن يكون الشيك مكتوبا مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى، إلا انه خلافا عن السفتجة فان الشيك يكتب في نموذج خاص يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه، و يقدمه مجانا إلى عملائه. و

---

[1]. مجدي محب حافظ ،جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 1996، ص 12.

[2]. صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص 243

[3]. سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 8.

[4]. المادة 474 من القانون التجاري أن المسحوب عليه يجب أن يكون بنك أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو الخزينة العامة و نحوها

يحتوي دفتر الشيك على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وتتضمن آكل ورقة شيك " اسم الزبون، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف. أما باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك ومكانه، واسم المستفيد، و المبلغ المسحوب على المصرف، ومكان توقيع الساحب)، فتترك فارغة، ليملأها الزبون نفسه عند الحاجة .

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغنطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية كشف كل تحريف أو إضافة إليها والحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد .

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الشيك

تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليها المادة 472 قانون تجاري في: ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها، وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.[1]

– أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين: يجب أن يحتوي الشيك على أمر غير معلق على أي شرط بأن يقوم البنك المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود، ويحرر الأمر بالدفع عادة في صيغة (ادفعوا الأمر) (أو ادفعوا لحامله) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. ويشترط أن يكون هذا الأمر صريحا وواضحا و ألا يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ، ويجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني. وعلى ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ نقدي كما يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه إلى المستفيد ويجب أن يكتب الشيك مثلما هو الحال في السفتجة بالأرقام و بالأحرف معا، فإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والأرقام، فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف على أساس أن الساحب يكون أكثر انتباها عند كتابة المبلغ بالحروف عن كتابته بالأرقام .

[1]. سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 9.

وحسب نص المادة 479 من القانون التجاري الجزائري فانه في حالة الاختلاف فالعبرة تكون للمبلغ المكتوب بالأحرف، وان كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.[1]

حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر" **إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة**".

واذا " كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا".

– اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه): فيجب ذكر اسم البنك المسحوب عليه و الأصل أن المسحوب عليه يختلف عن الساحب فلا تجتمع الصفتان في شخص واحد إلا في حالة واحدة وهي عندما يقوم أحد البنوك بسحب شيك على أحد فروعه. والأصل أن تحرير الشيكات لا يكون إلا على بنك أو احدى المؤسسات التي

أوردتها المادة 473 من القانون التجاري الجزائري و التي جاءت بصيغة الحضر من تحرير الشيكات على غير المؤسسات التي ذكرتها و أن هذا الذكر جاء على سبيل الحصر لا المثال .

ويجب أن يكون المسحوب عليه معينا بحيث يمكن للحامل أن يهتدي إليه إن كان المسحوب عليه غير ملتزم في الشيك لأنه لم يوقع عليه .

وتقضي المادة 474 تجاري جزائري بأنه : " لا يجوز سحب شيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية، أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن: السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات ".

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2012،ص 198.

هذا وقد يسحب الشيك على مسحوب عليهم متعددين يختار الحامل منهم من يشاء. وقد يحدث ذلك إذا كان للساحب و المسحوب عليه فروع في أماكن متعددة، فيسحب الشيك على أي فرع للبنك ويكون الخيار للمستفيد بحسب ما يناسبه .

كما أن الشيك لا يجوز أن يسحب على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه، و بشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله.[1]

– بيان مكان الذي يجب فيه الدفع فإذا لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب .

– بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه : وتبدو أهمية إثبات التاريخ في حساب بداية مدة التقادم، وبيان أهلية الساحب وقت تحريره ، كما يتحدد من خلاله الوقت الذي يسمح بتقديم الشيك للمسحوب عليه و تحصيله ، كما أنه هو تاريخ الوفاء بمحتوى الشيك، وترجع أهمية تحديد مكان الشيك إلى أنه هو المكان الذي تقع فيه جريمة إصدار شيك بدون رصيد والذي يتحدد على أساسه المحكمة المختصة بنظر الدعوى ،حيث يعاقب القانون من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخ إنشائه أو وضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها10% من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل هذه الغرامة عن 100دينار جزائري.[2]

– **توقيع من أصدر الشيك (الساحب):** إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص المشرع في المادة 6/472 من القانون التجاري على توقيع الساحب على الشيك، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسبة الشيك إلى الساحب فان خلى الشيك من هذا التوقيع فقد صفته كشيك و لو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات الإلزامية

إن تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك و التي سبق بيانها يجعله معيبا من الناحية الشكلية، وذلك في الحالات التالية:

أولا: حالة ترك أو إغفال أحد البيانات الإلزامية :

يترتب عن إغفال أو ترك بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك تجريد الصك من صفته كسند تجاري و تحوله إلى سند عادي يمثل دينا في ذمة الساحب تجاه المستفيد، مثال ذلك خلو الصك من ذكر كلمة شيك في متنه أو كتابتها بلغة غير اللغة التي حرر بها الصك، وكذلك هو الأمر في حالة

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 199،200.

[2]. نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى،2013،ص 159

خلو الشيك من بيان تاريخ إنشائه حيث يتحول الشيك في هذه الحالة إلى سند عادي يخضع في تداوله لأحكام حوالة الحق .

إلا في حالات معينة يمكن الاستعاضة عن بعض البيانات الإلزامية، وهو ما جاء النص عليه في المادة 473 من القانون التجاري الجزائري كالآتي: إذا خلا السند من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

– إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

– وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

– إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.[1]

ثانيا: صورية أو تحريف أحد البيانات الإلزامية :

قد يحدث أن يحرف أو أن يذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك بما يخالف الحقيقة، ففي كلتا الحالتين تطبق نفس الأحكام المطبقة على السفتجة"، حيث تنص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب أخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فان ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين .

كما تقضي المادة 526 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" إذا ورد تحريف في نص الشيك فان الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي .

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك، قد تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الاحتياطي أو المحل المختار «Domiciliation » ، أو شرط الرجوع بلا مصاريف إلى غير ذلك .

[1]. نسرين شريقي، المرجع السابق،ص160

هذا ولم تجز المادة 524 القانون التجاري الجزائري تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين :

1. أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه، فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله .
2. أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس .

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا. ويكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.[1]

هذا بالإضافة إلى البيانات الاختيارية الأخرى الممنوع تداولها في الشيك التي تعرقل وظيفته كأداة للوفاء لدى الاطلاع، وهذه البيانات هي :

- **شرط القبول(المادة 475 من القانون التجاري الجزائري):** حيث نص المشرع أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.

حيث تقضي المادة 475 من القانون التجاري الجزائري بقولها: لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن.على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء.

- **شرط عدم الضمان:** الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كان لم يكن، طبقا للمادة 482 من القانون التجاري الجزائري .

- **شرط الأجل:** فالشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه!. وفقا للمادة 500 من القانون التجاري الجزائري .

حيث تقضي المادة 500 من القانون التجاري الجزائري كالآتي: إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للشيك

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب و المستفيد و الأخرى بين الساحب و المسحوب عليه، ثم قد تنشا بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك. وهذه العلاقات شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية و الرضاء و المحل والسبب. وانتفاء هذه الشروط أو

[1]. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر،2013، ص ص 152، 153.

بعضها قد يرتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عليها، الأمر الذي يدع إلى التساؤل عن أثر هذا البطلان بالنسبة إلى التجريم في التعامل بالشيكات.[1]

الفرع الأول : أهلية الالتزام بالشيك

يقصد بالأهلية صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية، التي تكون من شأنها، أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك :

ومن هذا التعريف، يتبين أن الأهلية تنقسم إلى نوعين: أهلية وجوب capacité de «puissance، وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل بالالتزامات. وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا .

و أحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم، لأنها تؤثر تأثيرا بالغا في حياة الشخص القانونية و الاجتماعية، لذا نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على أنه :

(ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها) فإذا اتفق شخص رشيد مع آخر على النزول عن أهليته في التصرف في ماله كان هذا النزول باطلا .

ولن نتعرض لأهلية الوجوب، لأننا بصدد صحة الرضاء و لا علاقة لأهلية الوجوب بذلك والذي يهمنا هو أهلية أداء، لأن توافرها في المتعاقد ضروري لاعتبار رضائه بالعقد سليما.

إن الأهلية في القانون المدني الجزائري تكتمل ببلوغ الشخص سن 19سنة .

حيث تقضي المادة 40 قانون مدني جزائري كما يلي:[2]

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجرعليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة .

فمتى بلغ الشخص هذه السن متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه كان أهلا للتصرف ومن ثم وصفت تصرفاته بأنها صحيحة ولكن بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل هذه السن مباشرة الأعمال

---

[1]. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2000، ص ص 7 .

[2]. المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007)

التجارية وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري في من بلغ 18 سنة من العمر وأراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أمول تجارته، ومن بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات وما إليه وفقا لأحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه، فان ما ينشئه من التزامات تعد باطلة

إما بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أم لا؟

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374[1] من قانون العقوبات بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد و تستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثم يستوي أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا ، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك، بل و لو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فان هدا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف ومن ثم فان القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني: الرضا للالتزام بالشيك

يتعين في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب، فان شابه غلط أو إكراه أو تدليس ترتب على هذا بطلان الالتزام بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري على حسب الأحوال. فإذا تعلق الأمر بالشيكات وجب التنبيه إلى أن العلاقة السابقة على إعطاء الشيك قد تكون مشوبة بالغلط أو التدليس أو الإكراه ،فهل يختلف الحال بالنسبة إلى المساءلة الجنائية في كل من الصورتين؟

لا جدال في من لابس إرادته عيب الغلط أو الإكراه أو التدليس في أساس الالتزام ذاته أن يتمسك ببطلانه في مواجهة من يجوز له التمسك به قبله، بيد أن تحرير الشيك في ذاته يمنعه من أن يدفع مسؤوليته الجنائية بالنسبة إلى إحدى جرائم الشيك في حالتي الغلط والتدليس، لأنه في كل منهما وان كانت إرادته مشوبة بعيب بالنسبة إلى الالتزام الأصلي إلا أن هذا العيب لا أثر له فيظاهر الشيك الذي

[1]. المادة 374 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلى من البيانات الشكلية لإزجاء الثقة فيه وقيامه مقام النقود في الوفاء، لاسيما و أنه يكفي لتوافر إحدى جرائمه قيام القصد العام وهو العلم بوجود مقابل الوفاء الكافي والقابل للسحب .أما الإكراه فانه يدعو إلى المناقشة، وذلك لان الفرض المطروح أساسه وجود الالتزام نتيجة لإكراه مادي أو أدبي مبطل له،فهل يكون من أثره انعدام المسؤولية الجنائية إذا تبين أنه ليس للشيك مقابل وفاء أو كان أقل من قيمته؟

أما إن أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصرا على وجود العلاقة القانونية وكان للمكره مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه ورغم هذا قام بتحريره تلقائيا بغير أن يكون له مقابل الوفاء كاف حقت عليه المسؤولية الجنائية، وصورتها أن يكره شخص شخصا آخر على ابتياع مال ويحرر عنه عقد بينهما ثم يقوم المكره بعد فترة من الوقت بتحرير شيكات تمثل أقساط الثمن.[1]

الفرع الثالث: سبب الالتزام بالشيك

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين أحداهما بين الساحب و المسحوب عليه و الثانية بين الساحب و المستفيد، والعلاقة بين الساحب و المستفيد هي سبب الالتزام و الدافع لتحرير الشيك للمستفيد، وهذه العلاقة قد تكون مشروعة كالبيع و الإيجار، وقد تكون غير مشروعة كتحريره قصد الوفاء بدين ناتج عن قمار.

و الأصل في الشيك أنه يكون لسبب مشروع وصحيح، و من ادعى خلاف ذلك عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه، ويظل السبب مشروعا الى أن يقوم الدليل على عكس ذلك.[2]

الرأي مستقر في الفقه على أن عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك لا تأثير له في مسؤولية الساحب إذا ما توافرت إحدى جرائم الشيك، وأن اثر عدم مشروعية السبب يقتصر على علاقة المديونية بين ساحب الشيك و المستفيد منه . فالشيك عمل قانوني مجرد، سببه يكمن فيه ذاته و ينفصل عن العلاقة القانونية السابقة عليه التي أريد من إصداره تسويتها.

لذلك فبطلان هذه العلاقة لعدم مشروعية سببها لا تأثير له في مسؤولية الساحب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ما توافرت أركانها. ويتفق هذا الحل مع حكمة العقاب في جرائم الشيك، التي تتمثل في حماية التعامل بالشيكات ، على أساس أن الشيك يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ومتى كان الأمر كذلك، فان عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك، إن كان يبطله من الناحية

[1]. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص، 81-82.

[2]. سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 19.

المدنية ويمنع من المطالبة بقيمته أمام القضاء المدني فإنه لا يحول دون العقاب على إصداره إذا لم يكن له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

يضاف إلى ذلك أن الشيك قد يتداول بين أشخاص لا تربطهم بساحبه أي علاقة سابقة، وهؤلاء يجهلون سبب تحرير الشيك فلا يجوز حرمانهم من الحماية الجنائية التي يقررها القانون للشيك، وإلا تزعزعت ثقة الناس في الشيك كأداة وفاء تحل محل النقود، وامتنعوا عن قبوله في المعاملات، خشية ان يفاجئوا ببطلان العلاقة القانونية التي ربطت بين الساحب و المستفيد الأول من الشيك لعدم مشروعية سببها[1] .

المطلب الثالث : جريمة إصدار شيك دون رصيد

نصت المادة 374 قانون العقوبات/ف1 على أنه « يعاقب...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه. وهو ما نصت عليه المادة 537 ق ت / ف4 .

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما : إصدار الشيك و عدم وجود الرصيد ، وسوف نوجز هذا النشاط ألمجرم كما يلى :

أولا: إصدار الشيك: و فعل إصدار الشيك له عنصرين وهما :

1. إنشاء الشيك هو تحرير الشيك و كتابته ، وذلك بملء فراغاته من البيانات ".

2. طرح الشيك للتداول و يقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب و دخوله في حيازة المستفيد، و ذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي[2] .

و تتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامى، إذ به يتم طرحه للتداول، وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء كما أنها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك و إنشائه والتوقيع عليه ،وإنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها .كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول ،و إدا قام الساحب

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1998، ص ص 69-70

[2]. بن داوود ابراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ط 8،الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2011، ص882

بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة معينة فهنا حيازة ناقصة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد، لأن الوكيل لا يعتبر من الغير كما أن حيازته تعتبر امتداد لحيازة الساحب، ولكن الجريمة تقوم بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد، ولكن التساؤل الذى يثور في هذه الحالة يتعلق بالزمن الكافي حتى يعتبر الشيك مطروحا للتداول وبالتالي قيام الجريمة، فهل يلزم تسلم المستفيد للشيك، أي يكفي إخراج الشيك من حيازة الساحب وإيداعه لدى البريد ؟وللإجابة عن هذا التساؤل اختلف الفقه حول ذلك وانقسم إلى :

– **الرأي الأول:** عدم تحقق الجريمة إدا لم يتسلم المستفيد الخطاب، لأنه بالرجوع لأحكام القانون المدني فإن الرسالة بمحتواها تبقى ملكا للمرسل إن لم يتسلمها المرسل إليه كما أن مصلحة البريد تجيز للمرسل سحب ما أرسله قبل وصوله للمرسل إليه،

– **الرأي الثاني:** يقر هذا الاتجاه أن الجريمة تقوم بمجرد إخراج الشيك من حيازة الساحب و تسليمه للمستفيد أو إرساله إليه، وذلك استنادا إلى أن الإصدار يتحقق بتسليم الشيك للغير أو بأي إجراء بإمكانه أن يؤدي للتخلي عنه دون إمكانية إرجاعه كالتسليم عن طريق البريد.

و ينبغي لقيام فعل الإصدار أن يتم إعطاء الشيك و تسليمه للمستفيد بفعل إرادي من قبل الساحب الذي تتجه إرادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك ،ويشترط أن يكون التسليم نهائيا ولا رجعة فيه فلا يدخل ضمن هذا التسليم النهائي التسليم على سبيل الوديعة .[1]

3. الآثار المترتبة لانتقال ملكية الرصيد للحامل: مما لاشك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية على الرصيد لدى البنك بمجرد اصدار الشيك لفائدته ،يعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل و الحاملين الآخرين، وبالتالي تدعيم مصداقية الشيك في كونه أداة للوفاء تحل محل النقود، وطبقا لهذا الحق يمكن للمستفيد اللجوء للبنك للوفاء بقيمة الشيك دون أي اشكال، و بهذا ينحل الدين الصرفي بمجرد الوفاء وينحل كل من الساحب والمسحوب عليه من الدين الصرفي[2].

[1]. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ص 841 847

[2]. محمد مسعودي،الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، اكدال الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، 2007–2008 ،ص 888 PDF

ثانيا: عدم وجود الرصيد

و يأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في ف 1/374 ق ع ج و هدا ما سنبيئه في هذا الجزء ،ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل للجريمة ولا للعقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك وانعدم المقابل، و سنوجز هذه الصور فيما يلى :

1. عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف :

– يشترط في المقابل أن يكون موجودا حين الإصدار و قابلا للصرف ومساوي القيمة الشيك على الأقل وعليه بتفحص هذه الشروط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالة الإخلال به،

– الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدارا الشيك، يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك حتى وإن ملء الرصيد بعد فعل الإصدار، والعبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك، وكذا حماية للساحب والحامل نفسه[1].

– الانعدام الجزئي للرصيد، وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص ،فإذا كان نسبة النقص% 18 ليست كنسبة 11% من مبلغ الشيك، والمحاكم تستند إلى قيمة النقص من أجل تبرئة المتهم أو إدانته.[2]

– وجود رصيد كاف غير قابل للدفع، وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء، وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط هنا لقيام الجريمة علم الساحب والا انتفت مسؤوليته.

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد وهذا في القرار الصادر عن قسم الجنح والمخالفات ب 2012/05/31(ملف رقم 824276)[3]

---

[1]. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة السادسة عشر، الجزائر : دار هومة للنشر و . التوزيع، 2013، الجزء الأول، ص 63.

[2]. بن داوود إبراهيم، مرج سابق، ص ص 337–338.

[3]. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 367.

2. استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

فالجريمة هنا تقوم على عنصرين: فعل اصدار الشيك للمستفيد وفعل سحب الرصيد أو الاسترداد وتختلف هذه الجريمة عن ما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار، وعلة العقاب على هذا الفعل هو إضفاء الحماية على الحامل وعلى الشيك وحتى يكون محل الثقة، لأن سحب الرصيد بعد إصدار الشيك فيه إهدار للثقة التي يحملها الشيك، لأنه أداة تحل محل النقود.[1]

3. أمرا لمسحوب عليه بعدم صرف الشيك: أ السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك– الذي أصدره دون مبرر قانوني ،ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون للساحب رصيد كاف للوفاء ،والعلة من تجريم هذا السلوك هو حماية الشيكات في التداول و قبولها في المعاملات المالية بين الناس باعتبارها نقود.[2]

– جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، الأصل أنه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله ،كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب نص المادة 503 ق ت ج " لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"،و بإستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين:

- في حالة ضياع الشيك، ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للادعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة.
- في حالة إفلاس حامل الشيك، تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك.[3]

ثالثا: محل الجريمة: محل الجريمة هنا الشيك وقد سبق التطرق لتعريفه.

---

[1]. محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم القائمة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الجزء الثاني،2010، ص 882

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368.

[3]. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 339.

ربعا: مسألة الشروع: وبالرجوع لنص المادة 31 ق ع ج[1] نجد أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون ،وباعتبار أن جريمة إصدار الشيك دون رصيد من قبيل الجنح و هذا ما يتبين من نص المادة 374 ق ع ، فإنه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك دون رصيد و هذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة، وهذا احت ا رما للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

خامسا : مسألة الاشتراك: لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ،وليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، و مثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني. و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 ق ع ج[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال، إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ ، و عن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، و متى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ[3] أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات ،وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي و عاقبت عليه بهذه الصفة ، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية ..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل وجب توفر القصد الخاص ؟ أم أنه يكفي القصد العام ؟

وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه و القضاء.

أولا: موقف الفقه من تفسير عبارة" سوء النية" في جريمة إصدار الشيك: لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة" سوء النية" فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة ،بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك في التدليس و الرغبة في الإضرار

---

[1]. المادة 31 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

[2]. المادة 44 ق ع ج : يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

[3]. عبد القادر الشيخلي ،جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، الطبعة الأولى ،)لبنان : منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، 2009، ص 178.

بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة، وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة ،ولكن هذا الموقف[1] المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك دون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية .

في حين ذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، أو المتمثل في العلم الإرادة.

موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية :

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته، أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب و يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه ،أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية[2]، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف ،وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره**6** ،وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390 أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في م 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف[3].

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنعرج عليه.

الفرع الثالث: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374/ ف 2 قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك ،لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار ، ولعل علة تجريم هذه الأفعال

---

[1]. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني–دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص ص 232–233

[2]. محمد جعكيك ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك دون رصيد www.Articl droit.blogspot.com/2009/09/blog-pos ،تاريخ الدخول: 01/03/ 2020 ساعة 18:00

[3]. المجلة القضائية ،العدد الثاني ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ،الجزائر، 2000 ، ص 74.

هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود، النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد ، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

أولا: قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه" يعاقب بالحبس...كل من قبل...شيكا صاد ا ر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

و بإستقراء نص المادة 374 ف 2 ق ع ج يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي وقد سبق بيانه ،إضافة للركن المادي والمعنوي و هو ما سنوجزه كما يلي:

1. الركن المادي

والركن المادي يتكون من عنصري:

أ. **إصدار شيك دون رصيد:** فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله، فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره و عرضه للتداول أي طرحه و تسليمه للمستفيد أو الحامل .[1]

ب. قبول شيك دون رصيد:

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا[2] ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا.

ج. محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

د. مسألة الشروع: وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ ف 4 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك و هو ما تضمنته نص المادة 30 ق ع ج.

هـ. مسألة الاشتراك: كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

---

[1].أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 366.

[2].محمد محدة ، جرائم الشيك ،الطبعة الأولى ،القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004، ص 108.

2. الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة

أ. القصد الجنائي العام: ويتمثل في العلم و الإرادة ،العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة ،و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون[1]، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون ،أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونا.

ثانيا: تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/ف 2 ق ع ج[2]" يعاقب... كل من... ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .وباستقراء نص المادة يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

1. الركن المادي: إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك ،وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكون من ثلاث عناصر:

– إصدار شيك دون رصيد وتسليمه، فلا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

– قبول شيك دون رصيد، فلا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك، لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

2. الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة.

– **القصد الجنائي العام:** يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ،والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية.

---

[1].أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، القاهرة :دار النهضة العربية ، 2009، ص ص 252-272.

[2]. المادة 374 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني تطبيق العقوبات في جرائم الشيك

إن القانون يحدد لكل جريمة عقوبة محددة احتراما لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والقانون في تحديده هذا يراعي جسامة الفعل الإجرامي في تقدير المجتمع، وغالبا ما يعمد إلى تحديد عقوبة محددة نوعا ومقدارا كالإعدام أو السجن المؤبد أو يحدد العقوبة المستحقة للجريمة بين حدين، حد أقصى يمثل أقصى ما يقدره المجتمع للجريمة من عقاب وحد أدنى ما يمكن أن يقدره المجتمع للعقاب على الجريمة وفقا للجسامة التي يراها للجريمة، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة وتطبيقها.[1]

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة ومن أجل تحقيق عدالتها بما يتماشى مع الظروف و الملابسات المحيطة بكل جريمة على حدى، فقد أجاز المشرع الجزائري النزول دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا حتى ولو لم يوجد نص خاص بعذر مخفف في أغلب الجرائم، و ذلك متى توافرت موضوعية قضائية قد تكون ذات صلة بالجريمة أو لاحقة عليها أو ذاتية بشخص الجاني، وذلك من خلال نظام منح الظروف المخففة الذي يسمح للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة انطلاقا من المعطيات السابقة.[2]

إن مسألة تطبيق العقوبة في جرائم الشيك تعد من بين المسائل المعقدة والتي كانت وما تزال موضوع خلاف بين القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وذلك بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 374 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.[3]

المطلب الأول : سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك

يحدد المشرع لكل جريمة عقوبتها بطريقة مرنة تسمح للقاضي بأن يقدر العقوبة في كل حالة على حدى بما يناسب ظروف الجريمة وحال المجرم، فيقوم بجعل العقوبة ذات حدين حد أدنى وحد أقصى وهذا ما فعله المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، ولكن الإشكال مطروح بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في نفس المادتين والتي لا يجب أن تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد حيث لم يحدد المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة .

---

[1]. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 551.

[2]. عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 173

[3]. فاتح محمد التيجاني، "جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 61.

إن سلطات القاضي في تحديد العقوبة يعني جواز الحكم بالظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، وهي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولا تغير من وصف الجريمة، حيث تبقى هذه الأخيرة على وصفها الأصلي وتخضع لنفس النص القانوني، فهي ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة، إلا أنها تعطي للقاضي السلطة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا إذا توافرت الظروف المخففة التي تستدعي ذلك، أو تشديد العقاب إذا توافرت الظروف المشددة، فالقاضي في تحديده للعقوبة المستحقة للجريمة لا يتقيد بالحدود العامة الأقصى والأدنى للعقوبات إذ بوسعه أن يقدر للجريمة عقوبة يزيد حدها الأقصى أو يقل عن حدها الأدنى وستتناول ظروف التخفيف (الفرع الأول) ثم الظروف المشددة (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول : ظروف التخفيف في جرام الشيك

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا ما كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس أقل منها، أو إعفائه من العقوبة أصلا، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[1]

فأسباب تخفيف العقوبة هي التي إن توفر إحداها يجوز للقاضي إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها أو أدنى في مقدارها من العقوبة المقررة أصلا في القانون للجريمة، وهي أسباب إن توفرت يكون من شانها لظروف خاصة بالجريمة أو بالمجرم الذي ارتكبها أن تجعل من العقوبة المقررة أصلا للجريمة، حتى لو استخدم القاضي سلطته التقديرية وحكم بالحد الأدنى المقرر بالقانون عقوبة غير ملائمة في شدتها الأمر الذي يوجب توسعة سلطة القاضي في النزول بهذا الحد إلى ما هو ابعد حتى تكون العقوبة المنطوق بها متناسبة مع ظروف ارتكاب الجريمة .

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 من خلال نص المادة 53 التي تركت المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2009، ص 401، 402.

الجزائي، غير أنه و نظرا لارتفاع معدل الجريمة قام المشرع الجزائري من خلال قانون 23/06 [1]المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بتضييق سلطة القاضي التقديرية و ذلك بتعديل القاعدة العامة في منح الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات بوضع إطار قانوني متكامل و متغير بحسب ما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا أو غير مسبوقة.

وقد نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة في القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، ووفقا لهذه المواد يجوز تطبيق ظروف التخفيف على الجنايات، الجنح، والمخالفات .

وفي مادة الجنح وطبقا للمادة 53 مكرره الفقرة الأولى إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة إلى 20.000 دج .

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيودا على تطبيقها، كما استبعدها القضاء في جرائم الشيك.[2]

ونظرا للإشكالات القانونية والعملية التي طرحها موضوع تطبيق العقوبات على جرائم الشيك فيما يتعلق بظروف التخفيف، والتناقض بين الأحكام القضائية في المرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 05—02[3] المؤرخ في 06-02-2005 بشأن تطبيق ظروف التخفيف، وما بعد التعديل فبعض المحاكم أصدرت أحكام تتضمن تخفيض الغرامة عن قيمة الشيك ومحاكم أخرى تقيدت بحرفية النص وقضت بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، فالسؤال المطروح في هذا الشأن هل يجوز للقاضي الأخذ بالظروف المخففة في جرائم الشيك؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين مرحلتين،

مرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري ومرحلة ما بعد تعديل هذا الأخير .

أولا: مرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري

---

[1]. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون االعقوبات.

[2]. عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 388، راجع كذلك المواد 303 مكرر6، 303 مكرر21، 303 مكرر34، 87

[3]. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن الإشكال بالنسبة لظروف التخفيف لا يطرح في عقوبة الحبس، ولكن الإشكال يثور في عقوبة الغرامة، فالصياغة التي أوردها المشرع "... **بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد** " أدت إلى وقوع جدل من الناحية التطبيقية بالنسبة للغرامة التي يمكن الحكم بها وهل تخضع لظروف التخفيف، لقد انقسم العمل القضائي بشأن ذلك إلى قسمين، القسم الأول اعتبر أن عقوبة الغرامة تكميلية إجبارية لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف بشأنها وهو طرح يشكل نظرة ضيقة لمفهوم العقوبة، الالتزام بالنص الحرفي للمادة 374 من قانون العقوبات، " إن التفسير القانوني شيء محمود في عمل القاضي لكن مظاهر الحمد فيه رهينة بوجوب التفسير الضيق لمصلحة المتهم" حتى لا يناقض حكم القاضي قصد المشرع ويغدو القاضي مشرعا جديدا[1]، والقسم الثاني اعتبر أن الغرامة عقوبة أصلية وبالتالي فهي تخضع لظروف التخفيف شانها شان عقوبة الحبس .

– **الاتجاه الأول:** إن عقوبة الغرامة بالصيغة الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري هي وسيلة من الوسائل الموضوعية التي سخرها المشرع للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين بسند الشيك، ومن ثم توفير الحماية الكافية له وهي عقوبة تكميلية إجبارية لا يجوز لقضاة الحكم إخضاعها لعامل ظروف التخفيف طبقا لمقتضيات المادة 53 من قانون العقوبات، شانها شان الغرامات الجبائية الواردة بأحكام قانوني الجمارك والضرائب والتي هي في منأى عن تأثير السلطة التقديرية للقاضي ولا دخل له في موضوع تقييمي.[2]

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث استبعدت تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة تكميلية إجبارية، قررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية لدعم الحماية الجزائية للشيك باعتباره أداة وفاء وذلك واضح من خلال قراراتها الصادرة :

القرار رقم 193309 الصادر بتاريخ 14-12- 1998: من المقرر قانونا أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد... "، ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون

---

[1]. مصطفى زروقي، جرائم الشيك وظروف التخفيف"، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 36، 2003، ص 89

[2]. بخوش علي، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول ، 2003 ص 87.

رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات والمادة592 من قانون الإجراءات الجزائية. ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به، فان قرارهم يعرض للنقض.[1]

القرار رقم 205627 الصادر بتاريخ 27-04-1999: إن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج فقط في جريمة إصدار شيك دون رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه ."[2]

وينبغي على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أن تبين حقيقة الغرامة المحكوم بها هل هي قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وإلا تعرض حكمها أو قرارها للبطلان، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 195713 الصادر بتاريخ 25-01-1999: "إن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة 374 من قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون يستوجب النقض... إن ما يؤخذ على هذا القرار هو وجيه لأن قضاة الدرجة الثانية قد حددوا قيمة الغرامة الجزائية بمبلغ 20.000 دج دون تبيان إن كان هذا المبلغ يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه وجوبا المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك ما دام الشيك محل النزاع قد رجع من البنك لعدم وجود الرصيد الكافي في حساب المتهم، وبالتالي وبتعديله الحكم المعاد دون إعطاء الأساس القانوني لذلك فإن المجلس يكون قد أخطأ كما أخطأت من قبله المحكمة لما قضت بغرامة قدرها 2000 دج من دون أي تعليل وعليه فالوجه المثار سديد وينجر عنه البطلان".[3]

"القرار رقم 200286 الصادر بتاريخ 22-03-1999: " من المستقر عليه قانونا وقضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ."

---

[1]. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 65.

[2]. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 71.

[3]. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزء الثاني، 2002، ص 127

" لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وهو الاتجاه الذي كان سائدا في غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، التي قضت في عدة مناسبات بأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، لها طابع امني أساسا وهي إجبارية، ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 192862 صادر بتاريخ 27-03-2000: " إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى... إن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وطالما أن عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية فانه لا يمكن حذفها دون استبدالها بعقوبة أخرى، سواء من نفس النوع أو بغرامة بعد إفادة المتهم من ظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات... إذا كان قضاة المجلس قد أصابوا عندما قضوا برفع الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ الشيك، فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون عندما وافقوا على الحكم المعاد الذي حذف العقوبة الأصلية، دون أن يبرروا ذلك، واكتفوا بالقول إن الأفعال خطيرة وتمس بالاقتصاد الوطني، لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع الغرامة فقط، دون أن يعللوا حذف عقوبة الحبس مما يعرض قرارهم للنقض.[1]

" إن نية المشرع عند تقريره للغرامة المالية الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات هو إصراره على إضفاء عنصر الصرامة من أجل تقرير الحماية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من غش وتدليس واعتداء على الغير وحمله بوسائل غير شرعية على الانصياع إلى رغبة الساحب لسلب أمواله.[2]

ب. الاتجاه الثاني: يستند هذا الاتجاه إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل التي خولت تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من ذات القانون، وذلك بدعوى أن نص المادة 53 عام ورد ضمن المبادئ العامة ومن تم فهو يطبق في كل الأحوال، ما لم ينص القانون صراحة باستبعاد تطبيقه، والمادة 374 من قانون العقوبات لم تستبعد تطبيقه، وهذا النص

[1]. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، . المرجع السابق، ص 1116-118-124.

[2]. بخوش علي، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 85، 86.

تدعمه المادة 540 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المتعلقة بالشيك إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[1]، بمعنى جواز إعمال ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد دون الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري .

والدليل على ذلك أن القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا والتي تطرقنا إليها في الاتجاه الأول، والتي بموجبها رفضت تطبيق مبدأ ظروف التخفيف على الغرامة وأنه لا يجوز الحكم بالغرامة وحدها دون الحبس، وكذلك ينبغي تحديد ما إذا كانت الغرامة المحكوم بها تمثل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، كلها تتعلق بنقض قرارات صادرة عن المجالس القضائية والتي اعتنقت الاتجاه الثاني واعتبرت أن الغرامة عقوبة أصلية وبالتالي تخضع لظروف التخفيف .

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل القانون التجاري

بعد تعديل القانون التجاري بالقانون رقم05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 وقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بقيت المحكمة العليا متمسكة باجتهادها، ورفضت تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف التنفيذ على الغرامة، فالقضاء استقر في معظمه على عدم جواز تخفيض مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

لقد كرست المحكمة العليا مبدا عدم تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية للشيك ويتضح اتجاهها هذا من خلال قراراتها الصادرة حتى بعد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 05—02 المعدل للقانون التجاري والقانون رقم 06-23 المؤرخ في20-12-2006 المعدل لقانون العقوبات ومن بينها : قرار رقم 319304 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005: " من المستقر عليه قضاء أن الغرامة في قضايا الشيك تعتبر عقوبة تكميلية لا تخضع لظروف التخفيف".[2]

إن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الميل إلى عدم جواز تطبيق ظروف التخفيف على عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية ليس هناك ما يبرره قانونا ولا يستند إلى أي أساس قانوني،

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

[2]. نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 65، 2010، ص273.

وفضلا عن ذلك فان مبررات التحجج بوجوب حماية ورقة الشيك والحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين قد زالت بفضل صدور القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005[1] .

إن أحكام المادة 540 من القانون التجاري الجزائري في صورتها المعدلة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 05-02-2005 تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من نفس القانون باستثناء إصدار أو قبول شيك بدون وفاء وهو ما يفيد خضوع هذين الجرمين فقط لأحكام المادة 53 مكرره من القانون السالف الذكر، حيث يمكن تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج باعتبار أن العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الحبس أو الغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا الجريمة المرتكبة .

وحيث أن المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المحددة على سبيل الحصر للعقوبات التكميلية لم تدرج الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 كعقوبة تكميلية، بل بالعكس فالغرامة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي في حد ذاتها عقوبة أصلية شأنها شأن الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإذا ما تقرر إفادة الشخص الطبيعي بظروف التخفيف فانه يمكن أن تكون هذه العقوبات مشمولة بالنفاذ المعجل، وبذلك يجوز تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 الإجراءات الجزائية وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012، تسري المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.[2]

وقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي سنة واحدة والحد الأقصى 5 سنوات، أما بالنسبة للغرامة فهي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وبالتالي فالحد الأدنى هو قيمة النقص في الرصيد والحد الأقصى هو قيمة الرصيد .

---

[1]. علي بخوش، " الظروف المخففة و عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص89.

[2]. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص 364.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي بشأن تطبيق الظروف المخففة الذي صدر قبل قانون06-02-2005 المعدل للقانون التجاري يفقد أهميته بالنسبة لصورة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف غير أنه يبقى صالحا بالنسبة لباقي الصور".[1]

وخلاصة القول إن القرار الذي جاءت به المحكمة العليا رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012 حسم كل خلاف بين الجهات القضائية ولو أنه لم يأت بالجديد، فالغرامة عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف ولكن المشرع الجزائري حصرها فقط في جريمتي إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء بموجب المادتين 540 من القانون التجاري الجزائري والمادة 53 مكرره من قانون العقوبات الجزائري دون الجرائم الأخرى فهي لا تخضع لظروف التخفيف، وتعتقد الباحثة في هذا الشأن أنه الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد قيمة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى لحسم الجدل والاختلاف في الأحكام القضائية .

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جرائم الشيك

ترتبط الظروف المشددة للعقوبة بصفة الضحية، والذي يجب أن يكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري، والتي حلت محلها المادة 29[2] من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل تلك الأشخاص المعنوية إضافة إلى الدولة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع الإشارة بأن الدولة تشمل رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة وكذا مختلف الوزارات.

حيث تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06—01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني

يعاقب: .... 2- الحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة..".

---

[1]. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 158.

[2]. المادة قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتطبق أحكام هذه المادة على جرائم الشيك لأنه منصوص عليها في القسم الثاني" النصب وإصدار شيك بدون رصيد" من الفصل الثالث، وتشدد العقوبة بالنسبة للحبس من سنتين إلى عشر سنوات".

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي نظام وقف التنفيذ" ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح(دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن.[1]

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

الفرع الاول : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون وهذا معناه أن وقف التنفيذ يفترض أن مسؤولية المتهم قد قامت واستحقاقه للعقوبة قد توافرت أسبابه، غاية الأمر أن القاضي قد لاحظ أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وفق ما يشير إليه ماضيه الحسن، وأن خطورته الإجرامية قد زالت واحتمال عوده إلى ارتكاب الجريمة من جديد صار ضعيفا إن لم يكن منعدما، فانعدمت بذلك مبررات تنفيذ العقوبة، بل إن تنفيذها قد يحمل خطرا عليه لاختلاطه بالمجرمين مع احتمال تأثيرهم فيه وتأثره بهم.

إن نظام وقف التنفيذ يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة فيتحولون بذلك إلى مجرمين

[1]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر،2007 ، ص 495.

بالعادة، وفي مرحلة أولى طبقت التشريعات التي أخذت به نظام وقف تنفيذ العقوبة على الحبس وحده ثم عملت على توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني.[1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في جرام الشيك

إن سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة لا تقوم قانونا إلا إذا توافرت شروط حددها القانون، حيث نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وعليه يشترط لوقف تنفيذ العقوبة توفر الشروط التالية :

– إن الاستفادة من نظام وقف العقوبة يكون بالنسبة للأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وعليه لا يمنع تطبيق نظام وقف التنفيذ على المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه في مواد المخالفات ولو كانت العقوبة هي الحبس كذلك المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الغرامة ولو كانت جنحة .

ويري الدكتور محمد زكي أبو عامر أن وقف التنفيذ غير جائز في أحكام الإدانة الصادرة في مواد المخالفات وقد يقال تبريرا لذلك أن عقوبة المخالفة تافهة، وهو تبرير غير سائغ لأن بساطة العقوبة في مثل ذلك النظام تصبح مبررا أقوى لانطباق نظام وقف التنفيذ على المخالفات خصوصا وأن إيقاف تنفيذ الغرامة جائز، وقد بررت التعليمات الصادرة على قانون العقوبات الصادر سنة 1904 والذي قرر هذا النظام استبعاد المخالفات، بأن الأحكام الصادرة فيها لا تذكر في صحيفة السوابق فليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا، وهو تبرير غير مقنع لأن نظام وقف التنفيذ ليس حكرا على المتهمين المبتدئين بل يجوز انطباقه حتى على المجرم العائد.[2]

– يشترط في العقوبات المراد وقف تنفيذها حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون عقوبات أصلية وهي الحبس والغرامة، وعليه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية .

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 462

[2]. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 568.

وبالنسبة لجرائم الشيك والمنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحدد العقوبات فيها بالحبس والغرامة، وهي عقوبات أصلية وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن تخضع هذه العقوبات للمواد المتعلقة بوقف التنفيذ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وكان قضاء المحكمة العليا قد استقر على عدم جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الشيك على أساس أن الغرامة عقوبة تكميلية، غير أنه منذ تاريخ 26- 01- 2012 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وفقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا، بمعنى ضرورة ذكر الأسباب التي تبرر وقف تنفيذ العقوبة، لان الأصل في الأحكام تنفيذها ووقف تنفيذها هو خروج عن الأصل .

وحسب المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات .

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 57427 الصادر بتاريخ 13-06-1989 بأنه: " من المقرر قانونا، أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود، فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان الثابت في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونها وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم طرف رئيس الجلسة ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".[1]

فالحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ معلقة على شرط وهو وجوب أن تمضي على المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن، وإذا

[1]. المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991، ص 211.

لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".[1]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 27826 الصادر بتاريخ 22-02-1983 إلى أنه: " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية، فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها .

إن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك .

ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا.[2]

وقد قضت كذلك المحكمة العليا في القرار رقم 27147 الصادر بتاريخ 08-03-1983 بأن: القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى ولو توفرت شروطه وطلبه المحكوم عليه، فسلطة القاضي في هذا الأمر جوازية " إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية،

---

[1]. المادة 593 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة وتجسيد العدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية والتفاوض تحقيقا للسلم الاجتماعي

[2]. المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، عدد رقم 1، 1989، ص 332.

وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون".[1]

المطلب الثالث : أثر العود على العقوبات في جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من الجرائم التي يكثر العود إلى ارتكابها، وتعتبر صحيفة السوابق القضائية(القسيمة رقم 2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود، ولا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 31162 الصادر بتاريخ 1989[2]، كما أجازت المحكمة في المادة 54 مكرر10 المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة وسيتم التطرق لتعريف العود وشروطه في الفرع الأول ثم تشديد العقوبة في حالة العود في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف العود

يقصد بالعود حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويعرف كذلك على أنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون.[3]

وعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنه الحالة التي يكون فيها الجاني واحدا، وتتعدد جرائمه إذا فصل بينها حكم بات بالإدانة. ومن هنا فإن المجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى، وهو سبب من أسباب تشديد العقاب لما ينم عنه عوده من جديد إلى الإجرام من ميل كامن إليه فيه لم يكن الحكم الصادر ضده بالإدانة فعالا في اقتلاع هذا الميل منه.[4]

وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على أحكام العود بمقتضى القانون رقم

---

[1]. وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 172071 الصادر بتاريخ 1998/09/08غير منشورا- مشار إليه في أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 231.

[2]. انظر المجلة القضائية العدد2، لسنة 1989، ص 304.

[3]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377، 378.

[4]. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 579.

06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى 59، ويميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم من حيث وصفها وحسب العقوبة المحكوم بها فيما يتعلق بالجنح.[1]

وقد جاءت هذه التعديلات بغرض توسيع نطاق تطبيق أحكام العود، وجعل تشديد العقوبة بسببه أكثر تطبيقا وممارسة من القضاء الجزائي، وهو الشيء الذي يدعم عنصر الردع في العقوبة ويعزز نظام الوقاية من الجريمة ومحاربتها.[2]

ويشترط لتطبيق العود الشروط التالية :

1. صدور حكم سابق بات وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لانقضاء مواعيدها، فلا يكفي مجرد وقوع الجريمة بعد جريمة سابقة بل يجب أن يفصل بينهما حكم بات، وإذا لم يفصل بينهما هذا الحكم فإننا نكون أمام حالة تعدد الجرائم وليس حالة العود .

2. أن يتضمن الحكم الإدانة عقوبة

3. أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية .

4. اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد قضاء العقوبة .

5. أن تكون هناك فترة بين قضاء العقوبة وارتكاب الجريمة الجديدة إذا اشترط القانون ذلك، وحددها المشرع الجزائري بخمس و عشر سنوات أو سنة ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات دون الجنايات، فإذا انقضت المدة ثم ارتكبت الجريمة فإن المتهم لا يحكمه العود وإنما يعتبر مسبوقا قضائيا .

والملاحظة التي يمكن إبداءها أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا يعتد بسقوط العقوبة بالتقادم في تحديد مدة العود، وهذا خلافا لما كان مقررا قبل القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات حيث كان المبدأ فيه بدء حساب المدة من تاريخ انقضا العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

والقانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي[3] ولكن هذا قبل تعديل قانون العقوبات، ولكن بعد التعديل أصبح الأمر وجوبا غير أن المشرع أجاز للقضاء

---

[1]. المواد 54 مكرر، 54 مكرر1، 54 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. عبد القادر عدو، ، ص 353.

[3]. قرار رقم 136221 الصادر بتاريخ 09/09/ 1996، غير منشور مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 30.

إفادة المتهم بالظروف المخففة ومن ثم النزول بالعقوبة المقررة لحالة العود بشرط أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.[1]

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود

تنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف ."

وعليه يشترط لتطبيق حالة العود في هذه الحالة :

1. أن تكون الجريمة الأولى جنحة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات وهذا ينطبق على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، حيث حدد المشرع العقوبة من سنة إلى خمس سنوات، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد حرص على منع تكرار ارتكاب جرائم الشيك .
2. أن يرتكب الشخص نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها .
3. أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة الأولى .

وقد جعل المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون العقوبات جرائم إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة وخيانة الأمانة على بياض من الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 52717، المؤرخ في 04-04-1989 على أنه: لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة عود دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني.[2]

تبعا لذلك إذا صدر حكم يقضي على شخص بعقوبة سنتين حبس وبغرامة تقدر بقيمة الشيك وهي 50.000 دج لارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبعد مضي سنتين على قضاء عقوبته ارتكب نفس الجنحة أي أنه أصدر شيكا بدون رصيد أو جنحة مماثلة لها كالتزوير واستعمال المحررات المزورة أو جنحة خيانة الائتمان على بياض، والمعاقب عليها بموجب المادة 381 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد

[1]. انظر المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص 169.

الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح الحبس 10 سنوات والغرامة 200.000 دج إذا كانت الجنحة هي خيانة الائتمان على بياض .

وبالرجوع إلى نص المادة 542 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري اعتبر المشرع أن جميع جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة .

سبق عند الحديث عن العقوبات التكميلية القول أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك، في حين نص عليها في المادة 541 من القانون التجاري، وبالنسبة لأثر العود على العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 541 م القانون التجاري الجزائري[1] على أنه يجوز في كل الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .

الفرع الثالث : انقضاء العقوبة في جرائم الشيك

إن انقضاء العقوبة في جرائم الشيك لا تخضع لأحكام خاصة وإنما تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها فثمة أسباب أخرى تؤدي كذلك إلى انقضاء العقوبة، فهناك أسباب تؤدي إلى التخلي عن العقوبة بانقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده من الناحية القانونية وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء قانون العقوبات، وأسباب تمحو الآثار الجزائية للعقوبة وهي العفو الشامل ورد الاعتبار وسيتم دراستها على النحو الآتي :

أولا: الأسباب المؤدية إلى التخلي عن العقوبة

هناك أسباب لانقضاء العقوبة تؤدي إلى التخلي عنها ولا تمحو آثار الإدانة وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء قانون العقوبات " نتناولها في ما يلي :

---

[1]. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل للقانون التجاري الجزائري استبدلت بمقتضى المادة 541 منه كل إحالة إلى المادتين 538 و539 بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

[2]. المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم له وأصبحت المادة 9 متعلقة بالعقوبات التكميلية.

1. وفاة المحكوم عليه: تعد وفاة المحكوم عليه من بين أسباب انقضاء العقوبة، ويقتضي هذا السبب استحالة تنفيذ العقوبة، فهو وحده يتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها، فالعقوبات شخصية[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: " إن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل الوفاة جانيا لم يحاكم انمحت جريمته وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد".[2]

وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ العقوبة أمرا لا يمكن تطبيقه، وسواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، أما العقوبات المالية الأخرى كالمصاريف القضائية، ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، والمصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط وتبقى واجبة التنفيذ وذلك لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تبقى بعد وفاته وتنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون من التركة إعمالا لمبدأ" لا تركة إلا بعد سداد الديون ".[3]

ثانيا: تقادم العقوبة

تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة، وذلك لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل.

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهو ما يسمى ب" تقادم العقوبة".[4]

فالفقه متفق على تبرير نظام التقادم بقانون "النسيان"، الذي هو سنة الحياة في حياة الأفراد وحياة الشعوب كذلك. فالرأي العام لا يمكن أن يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية، حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاتهم، وبالتالي فان "الردع العام" الذي هو أحد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع فضلا على أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم.

---

[1]. تنص المادة 142 من الدستور الجزائري: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

[2]. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 597.

[3]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 516.

[4] . Gaston Stefani et autre, Droit pénal général, Editions Dalloz, 16e édition, paris, 1994, P. 555.

وعليه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم عليه بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد حددت المادة 614 من نفس القانون التقادم بالنسبة للجنح على أنه: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا" وهو ما يسري على جرائم الشيك باعتبارها جنح باستثناء جرائم تزوير أو تزييف شيك .

"غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"[2]، وهو ما يسري على جرائم تزوير و تزييف شيك وقبول تسلم شيك مزور و مزيف مع العلم بذلك لأن عقوبة هذه الجرائم حددها المشرع الجزائري وفقا للمادة 375 من قانون العقوبات بالحبس عشر10 سنوات، وبالتالي فإن التقادم في هذه الجرائم يكون بمضي 10 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا .

ثالثا: العفو عن العقوبة

يعد العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات نهائيا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف، ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.

ومن ثم فإن العفو عن العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواء لخطأ الحكم أو ظلمه واستحالة تصحيحه قضائيا أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره ولو طالب به المحكوم عليه وله أن يصدره ولو لم يطلبه منه أحد فإن أصدره نفذ وأنتج آثاره ولو رفضه المحكوم عليه وأصر على التنفيذ.[3]

---

[1]. المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]. الفقرة الثانية من المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 604.

ويصدر العفو في شكل مرسوم رئاسي[1]، ويتضمن العفو عن العقوبة معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية، إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، ويشترط في العفو عن العقوبة أن يصدر حكما بالعقوبة وأن يكون باتا، وهو إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر ويصدر عادة في المناسبات مثل الأعياد الدينية أو الوطنية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر في 08 مارس 2004 و2005 بمناسبة العيد العالمي للمرأة.[2]

[1]. تنص المادة 9/77 من الدستور الجزائري: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:... 9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

[2]. حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 488.

خلاصة الفصل

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك دون رصيد حيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية ، وجعن هدا الإجراء لزاما لتحريك الدعوى العمومية ،حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية ، غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة ، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح فيختص بها قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية ، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر ،كما أن جرائم الشيك لها خصوصية من حيث الجزاء ، فما هو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك فهي تخضع من حيث الجزاء لقانون العقوبات وكذا للقانون التجاري.

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال واصدار شيك بدون رصيد التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال، حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة.

كما أن جريمة الاحتيال تمتاز بعدة خصائص :وهي أنها من جرائم الأموال بحيث تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، وهي أيضا ذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه ودهاءه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة، كما أن جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة، وأنها جريمة قصدية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة على القصد العام ولا يكفي الخطأ لقيامها، ولإرادة المجني عليه دورا أساسيا في تحقيق عناصر الركن المادي لكنها إرادة غير سليمة.

كما أن موضوع الحماية الجزائية للشيك يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة في ظل التعديلات القانونية وذلك لمسايرة التطور التشريعي، والجزائر شأنها شأن العديد من الدول التي أولت اهتماما بحماية الشيك دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل نصوص القوانين المستحدثة التي جاء بها المشرع في القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأنظمة البنكية .

فالشيك يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود، وهو يوفر الكثير من الوقت والجهد على المتعاملين به، فبدلا من استعمال النقود في المعاملات يقوم الشخص بإصدار شيك القيمة ليتجنب حمل النقود مما يسهل التعامل بين الأفراد، ويحد من جرائم السرقة والضياع ويقلل من كمية النقود المتداولة، فهو من أهم الأوراق التجارية وأكثرها انتشارا في التعامل بين التجار ورجال الأعمال، والشيك يلعب دورا فعالا في المجال الاقتصادي وفي مجال المعاملات المالية على وجه الخصوص، من خلال استثمار الأموال المودعة في البنوك في مشاريع اقتصادية.

والمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدر الثقة في الشيك سواء صدرت من الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد وامتدت الحماية الجزائية إلى أعمال التزوير والتزييف التي تقع على هذه الورقة التجارية سواء من طرف الساحب أو الغير.

على ضوء هذه الدراسة الخاصة بجريمة النصب والحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري هناك اقتراحات عديدة تتعلق بالموضوع إلا أنها لا تنقص أبدا من قيمة هذا القانون الذي عالج العديد من الأمور، الأمر الذي يتطلب سرعة تعديل بعض النصوص القانونية بما يتفق والهدف الذي أنشي من أجله الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع ويمكن إيجاز هذه الاقتراحات فيما يلي :

1. اغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفًا لجريمة الاحتيال في متون نصوصها، لان تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعًا لكل المعاني المطلوبة.

2. تسمية الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية، حيث وجدنا بعض التشريعات الجزائية تطلق عليها تسمية النصب وهذه التسمية لها معاني لغوية عديدة خلافا لما هو مقصود من هذه الجريمة، لذا ندعو إلى توحيد تسمية الجريمة بالاحتيال انطلاقًا من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية.

3. هناك ثلاثة وسائل للاحتيال :استعمال طرق احتيالية مدعم ا لكذب فيها بمظاهر خارجية، والتصرف في مال منقول أو غير منقول، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، حيث أن الوسيلتين الأخيرتين مستقلتان كافيتان لقيام جريمة الاحتيال ولا يلزم استعانة الجاني بمظاهر خارجية لتدعيم كذبه.

4. لم تنص بعض التشريعات صراحة في نصوصها العقابية عن الشروع في الاحتيال، حيث أن هذه الحالة لا تقل أهمية عن الجريمة التامة، أما البعض الآخر نص على الشروع

في هذه الجريمة بالإضافة إلى أنها عاقبت عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل المشرع الأردني.

5. اغلب التشريعات الجزائية لم تنص على عقوبات تبعية لجريمة الاحتيال، وخاصة عقوبة نشر الحكم والمراقبة بعد أن ينفذ الجاني عقوبته، حيث من الملاحظ أن اغلب رواد هذه الجريمة يتخذون من الاحتيال مهنة لهم، وبرأيي هذا أمر مهم ليكون رادعًا للمجني عليهم، وأيضًا يأخذ الناس حذرهم عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص.

6. إعادة النظر في السياسة الجزائية المتبعة في مجال حماية الشيك، وذلك بإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا كان مبلغ الشيك ضخما وحكم على الجاني بغرامة تقدر بقيمة الشيك يدفعها للخزينة وغرامة ثانية تقدر بنفس القيمة للمستفيد عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية وكذلك الحكم بالتعويض للمستفيد عما أصابه من ضرر، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إحجام الأفراد والتهرب من التعامل بالشيكات، وهو عكس ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال بسط الحماية الجزائية على الشيك، وهو زيادة الثقة والائتمان في هذه الورقة التجارية التي تحل محل النقود في التعامل باعتبارها أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع.

7. على المشرع الجزائري مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات وذلك بتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وأن لا يتركها مقدرة بقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، فهي عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف وشأنها شأن الحبس وذلك لتوحيد الأحكام القضائية وهو شيء مرغوب فيه لزرع الثقة بين المتقاضين المتماثلين في جرائمهم وظروفهم الشخصية .

8. جعل المشرع الحبس جوازيا مع الغرامة بمقتضى المادة 53 مكرر 4 وهذا لا يحقق الردع، ويفقد الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء، وعليه كان من المفروض أن يظل الحبس قائما إضافة إلى الغرامة الوجوبية، مع جعل الغرامة غير قابلة لإيقاف التنفيذ.

9. إعادة النظر في بعض النصوص القانونية حول محل وجودها كالمادة 375 مكرر المنصوص عليها في قانون العقوبات تتعلق بالاختصاص، المادة 542 من القانون التجاري المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ومن المفروض إدراج هاتين المادتين في قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 541 من القانون التجاري المتعلقة بالعقوبات التكميلية والمادة 540 من القانون التجاري محلهما قانون العقوبات.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. قائمة الكتب

1. أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت : الدار الجامعية ،1980 .

2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة السادسة عشر، الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع، 2013، الجزء الأول، ص 63.

3. أحمد بسيوني أبو روس "جريمة النصب" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

4. أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، القاهرة :دار النهضة العربية ، 2009.

5. بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي . للبحوث والدراسات العلمية، 1997.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2012،ص 198.

7. بن داوود ابراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ط 8،الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2011، ص882

8. بهنام رمسيس " قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية " نشر سنة 2005 .

9. جعفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2006.

10. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2000.

11. حسني، محمود نجيب :**جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، بيروت ، دار النهضة العربية، 1984 .

12. حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982 .

13. الدكتور نائل عبد الرحمان صالح " شرح قانون العقوبات" دار الفكر للنشر والتوزيع،, 1995 ، القسم الخاص، ص 188

14. صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص 243

15. عبد الستار، فوزية : **القسم الخاص في قانون العقوبات**، بيروت، دار النهضة العربية، 1982 .

16. عبد القادر الشيخلي ،جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، الطبعة الأولى ،)لبنان : منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، 2009، ص 178.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009.

18.

19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر ،2007 ، ص 495.

20. عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

21. العمروسي، أنور: الملكية وأسباب كسبها. ب م. دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1998.

23. القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. بيروت: الدار الجامعية، 1995 .

24. مجدي محب حافظ ،جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 1996، ص 12.

25. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

26. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ص 841 847

27. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني–دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص ص 232–233

28. محمد محدة ، جرائم الشيك ،الطبعة الأولى ،القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004.

29. مدغمش، جمال عبد الغني: جريمة الاحتيال. عمان: المكتبة الذهبية. 2003 .

30. المعاني، عادل عبد إبراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات.

31. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر،2013.

32. نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

33. نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى،2013،ص 159

34. وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. ب م. دار النهضة العربية. 1993.

35. محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم القائمة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الجزء الثاني،2010.

2. النصوص و المراسيم

1. الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة وتجسيد العدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية والتفاوض تحقيقا للسلم الاجتماعي

2. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل للقانون التجاري الجزائري استبدلت بمقتضى المادة 541 منه كل إحالة إلى المادتين 538 و539 بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

3. الأمر رقم 75 – 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،

4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

5. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 119 .

6. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

7. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007)

9. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الأطروحات و المذكرات

10.سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 8.

11.محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، اكدال الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، 2007-2008 ،ص 888 PDF

4. قائمة المجلات و المقالات العلمية

1. المجلة القضائية ،العدد الثاني ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ،الجزائر، 2000.

2. المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص 169.

3. المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991.

4. المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، عدد رقم 1، 1989.

5. بخوش علي، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول ، 2003 .

6. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزء الثاني، 2002، ص 127

7. علي بخوش، " الظروف المخففة و عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.

8. فاتح محمد التيجاني، "جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999.

9. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012.

10. مصطفى زروقي، جرائم الشيك وظروف التخفيف"، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 36، 2003.

11. نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 65، 2010.

12. www.Articl droit.blogspot.com/2009/09/blog-pos ،تاريخ الدخول: 01/03/ 2020 ساعة 18:00

اهداء	
شكر	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: جريمة النصب	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية النصب	08
المطلب الأول: تعريف النصب	08
الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال	09
الفرع الثاني: الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال و الجرائم الأخرى	11
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب	14
الفرع الأول: الركن المادي	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي	20
المبحث الثاني: عقوبة جريمة النصب	24
المطلب الأول:العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة النصب وعقوبة الشروع	24
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	24
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	24
المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المعفية لجريمة النصب	26
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة النصب	26
الفرع الثاني: الإعفاء و التخفيف من عقوبة الاحتيال	27
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: جريمة اصدار شيك بدون رصيد	
تمهيد	32
المبحث الأول: مقومات الشيك محل الحماية القانونية	33
المطلب الأول: الشروط الشكلية للشيك	33
الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الشيك	34
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات الإلزامية	36
الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك	37
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للشيك	38

الفرع الأول : أهلية الالتزام بالشيك	39
الفرع الثاني: الرضا للالتزام بالشيك	40
الفرع الثالث: سبب الالتزام بالشيك	41
المطلب الثالث : جريمة إصدار شيك دون رصيد	42
الفرع الأول: الركن المادي	42
الفرع الثاني: الركن المعنوي	46
الفرع الثالث: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره	47
المبحث الثاني تطبيق العقوبات في جرائم الشيك	50
المطلب الأول : سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك	50
الفرع الاول : ظروف التخفيف في جرام الشيك	51
الفرع الثاني: الظروف المشددة في جرائم الشيك	58
المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك	59
الفرع الاول : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة	59
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في جرام الشيك	60
المطلب الثالث : أثر العود على العقوبات في جرائم الشيك	63
الفرع الاول : تعريف العود	63
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود	65
الفرع الثالث : انقضاء العقوبة في جرائم الشيك	66
خلاصة الفصل	70
خاتمة	75-72
قائمة المراجع	81-77
الفهرس	84-83

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص ان جريمة الاحتيال واصدار شيك بدون رصيد التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال، حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة.

كما أن جريمة الاحتيال تمتاز بعدة خصائص وهي أنها من جرائم الأموال بحيث تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، وهي أيضا ذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه ودهاءه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة، كما أن جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة، وأنها جريمة قصدية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة على القصد العام ولا يكفي الخطأ لقيامها، ولإرادة المجني عليه دورا أساسيا في تحقيق عناصر الركن المادي لكنها إرادة غير سليمة.

وتعتبر الحماية الجزائية للشيك يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة في ظل التعديلات القانونية وذلك لمسايرة التطور التشريعي، والجزائر شأنها شأن العديد من الدول التي أولت اهتماما بحماية الشيك دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل نصوص القوانين المستحدثة التي جاء بها المشرع في القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأنظمة البنكية .

الكلمات المفتاحية:

1- إصدار شيك بدون رصيد 2/ جريمة النصب 3/ الجريمة الاحتيال

Abstract of The master thesis

We conclude that the crime of fraud and issuing a check without balance is one of the most important crimes of money abuse, as it has become a global phenomenon that spreads in all societies and whose methods are evolving as life evolves.

Also, the crime of fraud has several characteristics, which is that it is a money crime that falls on movable and immovable money or anything that has a financial value, and it is also of a mental nature as this crime is based on the perpetrator's use of his intelligence and cunning in committing it without using the means of violence and cruelty. The crime of fraud is based on changing the truth, and it is a deliberate crime. Private criminal intent must be present in addition to the public intent, and the mistake is not sufficient for its occurrence. The will of the victim has a fundamental role in achieving the elements of the material element, but it is an invalid will.

The penal protection of the check is considered one of the most important topics worthy of research and study in light of the legal amendments in order to keep pace with legislative development, and Algeria, like many countries that have paid attention to protecting the check without other commercial papers, and we have tried through this study to analyze the texts of the new laws that came By the legislator in commercial law, penal law, criminal procedure law, as well as banking systems.

key words:

1- Issuance of a check without balance 2 / the crime of fraud 3 / the crime of fraud